كتاب: الفرقة
بين الزوجين

فقه السنة للنساء

كتاب: الفرقة بين الزوجين

أختي المسلمة: هذا الكتاب يجب عليك أن تتعلميه جيدا؛ لأن ما من أحد إلا وله شان بهذا الكتاب، وهذا الكتاب يتكلم على حل عقد النكاح، وأنه تارة يكون بالخلع، وتارة يكون بالطلاق، وتارة يكون بأشياء أخرى...

* * *

أولا: الخلع

الخلع؛ لغة هو النزع [1]، وفي الشرع فسخ النكاح على عوض، أو هو الفراق بين الزوجين على عوض، ولا يكون بلفظ الطلاق، وإنما يكون بلفظ الخلع؛ وهو مأخوذ من خلع الثوب إذا فسخه؛ ووجه ذلك أن الرجل لباس للمرأة، والمرأة لباس للرجل؛ قال تعالى:{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]؛ فإذا فارقها على عوض فقد خلع لباس الزوجية، ولذلك سمي خلعًا.

والخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ ففي الكتاب قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]؛ فالمراد بحدود الله تعالى في هذه الآية أحكام الزوجية والعشرة.

وأما من السنة فحديث ثابت بن قيس رضي الله عنه الآتي.

وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية الخلع.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني اكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.** رواه البخاري، وفي

(1) المصباح المنير ومختار الصحاح.

رواية له: وأمره بطلاقها.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: مشروعية خلع المرأة زوجها إذا خافت الفتنة؛ كأن لا تستطيع أن تقوم بحقوقه الزوجية.

وقد يقول قائل: وهل الخلع فسخ أم طلاق؟

والجواب: الصحيح أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ وعلى هذا لو رجع إليها كأنه يتزوج امرأة من جديد؛ وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والمشهور من مذهب أحمد؛ واستدل رضي الله عنه بقوله تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [البقرة: ٢٢٩]؛ وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر بعده الخلع بقوله تعالى:{فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ} [البقرة: ٢٢٩]؛ ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله تعالى:{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ} [البقرة: ٢٣٠]؛ فلو كان الخلع طلاقًا لصار الطلاق أربعا؛ فدل على أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ؛ فتحل له بعقد جديد.

ثانيًا: في هذا الحديث دليل على أن الخلع يكون بقدر المهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال صلى الله عليه وسلم : خذ الحديقة وطلقها تطليقة؛ فدل هذا على أن الخلع يكون بقدر المهر ولا يزاد عليه، وهذا أحد الأقوال في هذه المسالة، وهو قول أحمد.

والقول الثاني وهو قول مالك والشافعي: أن الزوج له الحق في الزيادة؛ وذلك لقوله تعالى:{فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ} [البقرة: ٢٢٩]، ولم يحدد سبحانه وتعالى؛ فدل هذا على أنه يجوز أن يكون مقدار الخلع أكثر من الصداق، وهذا هو الراجح.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطها، وقال مالك: لم أر أحدا يقتدى به منع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الراوية التي فيها أنه قال صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا، فلم تثبت، وهذا الحديث الذي معنا لا يدل

على نفي الزيادة ولا إثباتها.

ثالثًا: عدة المختلعة حيضة واحدة؛ لأن بها يحصل براءة الرحم، وأما المطلقة فعدتها ثلاثة قروء إن كانت تحيض من أجل إعطاء الزوج مهلة لعله يرجع فيها إلى زوجته.

قال الخطابي: في هذا دليل قوي لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة للعدة.

قال بعض أهل العلم: إذا كان الطلاق رجعيًا فالعدة ثلاث قروء، وإن كان غير رجعي فالعدة حيضة واحدة.

وقال بعض أهل العلم: العدة ثلاث قروء مطلقًا.

رابعًا: دلت رواية أحمد على أن هذا أول خلع وقع في الإسلام.

* * *

ثانيًا: الطلاق

لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم [1]. وقال صلى الله عليه وسلم : لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل [2]. وقال صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك [3].

---

(1) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (ج 1 / 633) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر في الفتح (ج 9 / 125).

(2) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (ج 1 / 5971)، انظر ترجمة الميزان للذهبي (ج 2 / 562).

(3) صحيح: أخرجه البخاري (ج 9 / 132)، ومسلم من حديث أبي هريرة ☺ (ج 2 / 1086).

وقال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه عندما خطب امرأة:**"انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** - [1]. وقال صلى الله عليه وسلم :**"تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم** - [2]، وقال لأولياء النساء:**"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد** - [3].

إلا أن هذا كله على أهميته قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين؛ فربما قصر أحد الزوجين في حق الآخر، وربما لا يقصر، ولكن جد في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق؛ كمرض أحدهما أو عجزه،.... وربما كان سبب ذلك عناصر خارجة عن الزوجين أصلا كالأهل والجيران، وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره؛ فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة؛ قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه؛ فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي الحال إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من اجلها شرع النكاح؛ وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي.

وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحض طريقًا لإنهاء الشقاق والخلاف

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (ج 3 / 388).

(2) صحيح: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج 4 / 258).

(3) ضعيف: أخرجه الترمذي (ج3 / 386) من حديث أبي حاتم المزني، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

بين الزوجين ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى؛ حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله؛ قال الله تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾} [النساء: ١٣٠].

ولهذا قال فقهاؤنا: بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى على ما فيه من الضرر؛ وذلك تقديمًا للضرر الأخف على الضرر الأشد؛ وفقًا للقاعدة الفقهية الكلية: **يختار أهون الشرين**، والقاعدة الفقهية القائلة: **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**. ويستأنس في ذلك بما ورد في الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب.

الطلاق في لغة العرب: الحل والرفع والإرسال؛ يقال: أطلق العنان؛ إذا أرسله، وأطلق البعير من وثاقه؛ إذا فكه وحله.

أما الطلاق في الشرع؛ فهو رفع قيد النكاح؛ أي: حل عقد النكاح، وبهذا القيد في التعريف يخرج الظهار لأنه لا يرفع قيد النكاح، وكذلك الايلاء؛ فإنه لا يرفع قيد النكاح.

وقد يعرف أيضا بأنه حل قيد النكاح بلفظ مخصوص [1].

وقد ثبت الطلاق بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما من الكتاب؛ فقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

وأما من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق ابنه زوجته وهي حائض: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. وأما من الإجماع؛ فقد اجمع أهل العلم على مشروعية الطلاق.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى ورعاهم: شرع الله تعالى للزوج

(1) اللفظ في لغة العرب: هو الطرح، والمراد باللفظ: الشرط المشتمل على الألفاظ الهجائية، وبذلك لو طلق الرجل في نفسه دون أن يتكلم لم يقع الطلاق.

الطلاق إذا وصل به الحال إلى مقام لا يتحمله، وجعل هذا الطلاق ثلاثة، وهذا من الوسطية في الإسلام، وكان أهل الجاهلية إذا طلق الرجل زوجته انتظر قبل أن تنتهي عدتها فيراجعها؛ ويفعل ذلك مرات عديدة، فيذرها كالمعلقة؛ لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، وهذا من باب الإضرار بالزوجة؛ وقد نهى الله تعالى عن هذا بقوله:{وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣١]؛ فنهى الله تعالى الرجل أن يضر بزوجته، وجعل له الطلاق ثلاث مرات فقط؛ قال تعالى:{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ} [البقرة: ٢٢٩]؛ وهذا من حكمته وقدرته سبحانه وتعالى؛ لأن الحياة الزوجية إذا وصلت إلى ضرر يوجب الطلاق؛ فإما أن يكون من الرجل وإما أن يكون من المرأة؛ فالرجل يقدم على الطلاق؛ فيطلق الطلقة الأولى، وفي هذه الطلقة قد يكون الخطأ من الرجل، وقد يكون الخطأ من المرأة.

وفي الحالة الثانية في الغالب أن الرجل إذا طلق الطلقة الأولى أن يتعقل ويزوق مرارة الطلاق، ويعرف هذه المرارة فيحن إلى زوجته إذا كان ظالمًا ومسيئًا، فيشعر بقيمة الزوجة عند فراقها، فيحن لها فيريد أن يراجعها، وقد أعطاه الله تعالى الرجعة؛ فإن رجع إليها رجع بعقل غير الذي كان عليه، ولربما أخطأت هي فتشعر بقيمته، فإذا طلقها الثالثة فلا يتعقل حتى يكتوي بنار الغيرة، وهو أن الشرع جعلها تحت فراش غيره.

والطلاق من محاسن الدين الإسلامي؛ لأنه إذا لم يحصل المقصود من الزواج فالطلاق يعتبر حل حتى لا يحدث المحظور؛ قال تعالى:{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾} [النساء: ١٣٠]؛ فالطلاق مثل الزواج؛ فالزواج إذا كان مقصوده الجمع بين الزوجين في مودة ورحمة؛ فكذلك الطلاق؛ فقد يكون الطلاق أيضا

رحمه لكل من الزوجين.

وقبل أن نتكلم عن الأحاديث التي توضع لنا مسائل الطلاق يجب على طالب العلم أن يكون عنده تصور عام لأحكام الطلاق؛ فالطلاق ينقسم إلى أنواع:

أولا: الطلاق من حيث الحكم الشرعي؛ وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الطلاق السني.

الثاني: الطلاق البدعي.

الثالث: طلاق ليس بسني وليس ببدعي، وهذا القسم عند الشافعية.

ثانيًا: أنواع الطلاق من حيث التلفظ به؛ وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاق صريح؛ كأن يقول لها: أنت طالق، أو طلقتك.

الثاني: طلاق الكناية؛ كأن يقول لها: الحقي بأهلك.

ثالثًا:: أنواع الطلاق من حيث الصيغة؛ وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: طلاق منجز؛ كأن يقول لها: أنت طالق.

الثاني: طلاق مضاف؛ وهذا ينقسم إلى نوعين:

أولا: طلاق مضاف إلى الماضي؛ كأن يقول لها: أنت طالق أمس.

ثانيًا: طلاق مضاف إلى المستقبل؛ كأن يقول لها: أنت طالق غدًا.

الثالث: طلاق معلق على الشرط؛ كأن يقول لها: إن ذهبت إلى والدتك فأنت طالق.

رابعًا: أنواع الطلاق من حيث الأثر (هل تثبت معه الرجعة أم لا؟)؛ وهذا ينقسم إلى نوعين:

الأول: الطلاق الرجعي؛ وهو الذي يملك فيه الزوج ارتجاع زوجته في عدتها.

الثاني: الطلاق البائن؛ وهو ينقسم إلى نوعين:

الأول: طلاق بائن بينونة كبرى؛ فالطلاق البائن بينونة كبرى فلا

تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

الثاني: طلاق بائن بينونة صغرى؛ وهي الطلقة التي لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا بعقد جديد.

وبعد استعراض هذا التصور هيا بنا في رحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي نتعلم منه أحكام الطلاق؛ فإنه نعم المعلم ونعم القدوة صلوات الله تعالى وسلامه وبركاته عليه.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله. وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا إرساله.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: الطلاق مباح، ولكن الله تعالى يحب بقاء الزوجية إذا لم يترتب عليها ضرر؛ ويجب على طالب العلم أن يعلم أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة؛ **فتارة يكون مباحًا** [1]؛ إذا وجدت الحاجة؛ كرجل نفر من أخلاق زوجته، ففي هذه الحالة يكون الطلاق مباحًا، وإن صبر وتحمل فهو أفضل؛ قال تعالى:{فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: ١٩].

وتارة يكون مكروهًا؛ كرجل حالته مستقيمة مع زوجته؛ وتقوم بخدمته على أتم وجه؛ فزوجته صالحة عفيفة شريفة ومع ذلك يريد أن يطلقها، فهذا يكره له، وهذا هو المعني عنه في حديثنا، بل قال بعض أهل العلم: أنه قد يكون حرامًا إذا قصد الإضرار بها.؛ ففي هذه الحالة يكره الطلاق.

وتارة يكون محرمًا؛ كرجل طلق زوجته وهي حائض، فهذا الطلاق محرم بإجماع أهل العلم، أو طلاقها ثلاث مرات في مجلس واحد، أو طلقها في طهر جامعها فيه؛ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

(1) المباح مستوي الطرفين، لا ثواب فيه ولا عقاب.

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ} [الطلاق: ١]؛ فقوله تعالى:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]؛ أي: إستقبال العدة؛ وهذا إنما يكون في طهر لم يجامعها فيه.

وتارة يجب الطلاق؛ كرجل آل من زوجته، ومضى أربعة أشهر وهو لا يريد أن يقربها؛ ففي هذه الحالة يجب عليه الطلاق، أو رجل عنده زوجة بغي أو لا تصلي فمثل هذه الحالات يجب على الرجل أن يطلق زوجته

وتارة يكون مستحبًا؛ كرجل ضعيف لا يقدر على إشباع رغبة زوجته، وهذا يوجد فيما إذا كان الرجل كبير السن والمرأة شابة، وكذلك إذا كانت المرأة بذيئة اللسان معه أو مع غيره؛ ففي هذه الحالة يستحب للرجل أن يطلق زوجته لدفع الضرر، ودفع الضرر من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إثبات صفة البغض لله تعالى على وجه يليق به سبحانه وتعالى؛ وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فسأل عمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء. متفق عليه.**

وفي رواية لمسلم: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً.

وفي رواية البخاري: وحسبت تطليقة.

دل هذا الحديث الشريف برواياته على ما يلي؛ أولا: مسألة الطلاق في الحيض، والطلاق في الحيض من الطلاق البدعي بإجماع أهل العلم؛ ولذلك قسم أهل العلم الطلاق من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام ينبغي لطالب العلم أن يتنبه إليها، وسوف نشير إليها بشيء من الإيضاح حتى يتضح الحكم:

الأول: الطلاق السني.

الثاني: الطلاق البدعي.

الثالث: طلاق ليس بسني وليس ببدعي (هذا عند الشافعية).

أولا: الطلاق السني؛ وهو الطلاق المصيب لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طلق طلاق السنة فإنه لا يندم؛ قال علي رضي الله عنه : لا يطلق أحد للسنة فيندم؛ وتوضيح ذلك أن الله تعالى سن لعباده الطلاق التي ينبغي أن تطلق به المرأة، وخاطب بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبين أنه من حدود الله تعالى، فلا ينبغي لأحد أن يتعدى هذه الحدود؛ ولذلك لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم طلاق ابن عمر رضي الله عنه لزوجته تماضض رضي الله تعالى عنها أنه طلقها في الحيض غضب صلى الله عليه وسلم ورده إلى ظاهر التنزيل؛ فدل هذا على أن المرأة المدخول بها من ذوات الحيض فلها حكم خاص ينبغي التقيد به وإلا لوقع صاحبه في الإثم.

والطلاق السني لا بد فيه من أمور؛ الأول: أن تكون المرأة مدخول بها؛ بمعنى أن يكون الزوج قد دخل على الزوجة؛ فإذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فطلاقه ليس بمحل قضية السنة والبدعة وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ ولذلك يجوز تطليق المرأة قبل الدخول بها ولو كانت حائضًا.

والدليل على كون اشتراط أن تكون المرأة مدخولاً بها قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، والمرأة الغير مدخول بها ليس لها عدة؛ فأصبح من لازم الطلاق السني أن يكون المرأة مدخولاً بها.

الثاني: أن تكون من ذوات الحيض؛ فليست بصغيرة لم تحض بعد أو كبرى أيست من المحيض؛ فالمرأة الصغيرة التي لم تحض والمرأة الكبيرة السن التي أيست من الحيض لكبر أو لمرض لا يوصف طلاقهما بالسنة ولا بالبدعة مثل المرأة الغير مدخول بها؛ ولذلك تكون

عدتهما من ذوات الأشهر لأنها لم تحض بعد أو لأنها أيست من المحيض؛ لأن الزوج في هذه الحالة يطلق وهو على بينة من أمره أن زوجته ليست بحامل فلا ضرر عليه ولا ضرر عليها بتطويل العدة.

الثالث: أن يقع الطلاق حال طهرها؛ فلا يوصف الطلاق بكونه طلاق سنة إلا إذا كان حال الطهر؛ فلو كانت المرأة حائضًا وطلقها زوجها أثناء أمد الحيض فطلاقها طلاق بدعة بإجماع أهل العلم؛ لظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنه [1].

الرابع: ألا يكون قد جامعها في حال الطهر؛ فإن طهرت المرأة من الحيض ثم جامعها زوجها في حال الطهر ثم طلقها فإن طلاقه طلاق بدعة؛ فإذا أراد أن يطلق إنتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها حتى تطهر ثم يمهلها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسها؛ لأنه لو طلقها في هذه الحالة ربما يكون قد حملت منه فيندم ويتألم أنه طلقها وهي أم لولده؛ كما أن هذا فيه تطويلاً للعدة.

الخامس: ألاَّ تكون حاملاً؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى: وهذا لا يوصف طلاقها بالسنة ولا بالبدعة لأنه يقدم على الطلاق وهو على بينة من أمره؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : وليطلقها حائلاً أو حاملاً. وذهب الجمهور إلى أنه طلاق سني. وقد أجمع العلماء على أن الحمل لا يمنع من الطلاق.

السادس: أن تكون الطلقة واحدة؛ ولا يزيد عن هذه الطلقة؛ وقد ذهب جمهور أهل العلم على أن من طلق زوجته تطليقتين أو ثلاث فإن طلاقه طلاق بدعة، وقد أثر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جاءه رجل وقال له: إني طلقت امرأتي مائة فقال ثلاث حرمت بهن عليك، وسبع وتسعون اتخذت بها كتاب الله هزوًا، وفي رواية لعبًا.

(1) نقل الإجماع شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد.

وقد جاء سائل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له: إني طلقت امرأتي ثلاث تطليقات وهي حائض؛ فقال له: أما عبد الله بن عمر فقد طلق امرأته مرة واحدة، وأما أنت فقد عصيت ربك وبانت منك؛ لأن جماهير الصحابة ♦ على أن الرجل لو طلق زوجته ثلاث مرات وقع الطلاق ثلاث؛ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره.

قال علماؤنا: والواجب على القاضي أن يعذر من طلق طلاق البدعة لأنه عصى الله تعالى واعتدى حدوده.

وعلى هذا فيشترط في طلاق السنة ضابطان؛ الأول: الموضع؛ وهذا يتحقق بالآتي:

الأول: أن تكون المرأة مدخولاً بها.

الثاني: طاهرة؛ فيخرج من هذا أن لو كانت حائضًا؛ فإن طلقها وهي حائض فطلاقه بدعة بإجماع أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة؛ وهي: لو أن رجلاً أراد أن يطلق زوجته وهي حائض فانتظر حتى انقطع الدم؛ فهل لو طلقها قبل أن تغتسل يعتبر طلاق بدعة؟

قولان: أصحهما ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ على أن الدم إذا انقطع حل الطلاق حتى ولو لم تغتسل.

الثالث: لم يجامعها في ذلك الطهر؛ فإن طلقها في طهر جامعها فيه فطلاقه بدعة بإجماع أهل العلم [1].

الرابع: أن لا تكون حاملاً؛ وقد بينا أن جمهور أهل العلم على أن طلاق الحامل طلاق سني.

الثاني: العدد؛ وهذا يستلزم أن يكون طلقها طلقة واحدة.

---

(1) نقل الإجماع شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد.
قلت: وهذا الإجماع محل نظر لأن المالكية يرون أن الرجل لو طلق امرأته في طهر جامعها فيه، فطلاقه مكروه وليس بحرام.

الثاني: الطلاق البدعي؛ وهو ما يخالف السنة؛ وهو على النحو التالي:

الأول: أن يطلق زوجته أثناء أمد الحيض؛ فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه طلاقًا بدعيًّا بإجماع أهل العلم.

وهل يقع الطلاق أم لا؟

قولان مشهوران لأهل العلم:

الأول: وهو قول جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة والظاهرية؛ على أن الرجل لو طلق زوجته وهي حائض حكم بإثمه ووقوع طلاقه.

واستدلوا بما يلي:

أولا: كل من تلفظ بالطلاق مختارًا غير مكرهَ فإنه يمضي عليه طلاقه.

ثانيًا: قضية ابن عمر رضي الله عنه؛ ففي قضية ابن عمر عدة أدلة تثبت وقوع الطلاق في الحيض:

أولها: ما هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إما صريحًا؛ كما جاء في رواية سالم بن عبد الله رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتسبها له واحدة. وهذا الحديث ذكره ابن وهب في مسنده وأشار إليه الحافظ ابن حجر؛ يرويه عن حنظلة عن سالم عن أبيه.

ثانيها: قوله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها؛ وجه الدلالة قوله: فليراجعها؛ والمراجعة عرف شرعي مبني على الطلاق، خاصة وأن المسالة في الطلاق؛ فالرجعة إذا ذكرت في الطلاق فلا تستعمل إلا من طلاق.

ثالثها: أن ابن عمر نفسه وهو صاحب القصة نص على وقوع الطلاق في الحيض؛ فكان إذا جاءه السائل (كما ثبت ذلك في

الصحيحين) يسأله عن الطلاق في الحيض أمضي عليه الطلاق واحتسبه، والراوي أدرى بما روى؛ خاصة وهو صاحب القصة؛ ولذلك كان إذا سأله السائل وقال له: احسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك تطليقه؟ قال: فمه، وفي رواية أخرى: مالي إذا عجزت واستحمقت.

وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة المبارك المحدث محمد نصر الدين الألباني، وله بحث من أنفس البحوث (ج 7 من إرواء الغليل)؛ جمع فيه النصوص الدالة على وقوع طلاق الحائض.

رابعها: أن الشخص إذا تعدى حدود الله تعالى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن الأليق به أن يزجر وأن يعاقب؛ فينفذ عليه الطلاق.

الثاني: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن الطلاق في الحيض لا يقع.

واستدلوا برواية ابن الزبير (محمد بن تضرس المكي) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لما سأله السائل قال له رضي الله عنه : فردها علي ولم يرها شيئًا؛ وهذه الرواية هي التي تمسك بها في أن طلاق الحائض لا يقع.

وقد استنبط شيخ الإسلام معنًا دقيقًا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **مره فليراجعها**؛ فقال: إنه لو حسبت الطلقة في الحيضة لكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه بالمراجعة أمرا بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلقها صار عليه طلقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرم، بل زادت عليه والشرع يحب أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرم ما زاد على الواحدة.

وقد أجاب عن هذه الرواية (رواية ابن الزبير) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بان لفظة: ردها علي ولم يرها شيئًا؛ أي: لم يرها شيئًا مصيبًا للسنة؛ والسبب في هذا أن ابن عمر نفسه لم يقصد بقوله ولم

يرها شيئًا عدم وقوع الطلاق؛ إذ لو كان قصد ابن عمر رضي الله عنه من قوله: لم يرها شيئًا؛ أي: لا يقع الطلاق لما أفتى بوقوع الطلاق؛ فإنه رضي الله عنه كان إذا سأله السائل وقال له: طلقت زوجتي وهي حائض أمضى عليه الطلاق.

والقاعدة في الأصول: إذا تعارضت روايات صريحة غير محتملة (كما ثبت من رواية سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم احتسبها له واحدة) **مع صريحة محتملة** (كقول ابن عمر رضي الله عنه : فعدها علي ولم يراها شيئًا)؛ **قدمت الرواية الصحيحة الغير محتملة.**

كما أن الروايات التي جاءت عن ابن عمر بوقوع الطلاق في الحيض أكثر من الروايات التي نصت على عدم الوقوع؛ فلم يخالف إلا رواية ابن الزبير (وإن كان له شاهد في رواية سعيد بن جبير)؛ والقاعدة: **رواية الأكثر عددًا تقدم على رواية الأقل عددًا.**

كذلك أجاب الجمهور بان ابن عمر رضي الله عنه اثبت وقوع الطلاق في الحيض من رواية ثابت، ونفى ابن الزبير وقوع الطلاق في الحيض؛ والقاعدة: **المثبت يقدم على المنفي.**

وعلى العموم فهذه المسالة من المسائل التي تعم بها البلوى فيجب على طالب العلم أن يسلك فيها مسلكًا واحدًا؛ فإما أن يأخذ بقول شيخ الإسلام ويسير عليه طيلة حياته يعمل به ويفتي به، وإما أن يسير على قول جمهور العلماء (وهو الأحوط والأبرأ للذمة، وفيه زجر الناس عن الوقوع في الإثم) ويسير عليه طيلة حياته يعمل به ويفتي به.

وهل يجب على الزوج مراجعة زوجته لو طلقها وهي حائض؟

ذهب الإمام أحمد إلى أن الزوج لو طلق زوجته وهي حائض يجب عليه مراجعتها ووافقه الظاهرية وطائفة من أهل الحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : مره فليراجعها والأصل في الأمر الوجوب.

وعلى القول بأن الطلاق لا يقع هل نقول: تسن رجعتها؟ لا، نقول:

هي زوجة لم تنفك عن زوجها حتى نقول: راجعها.

الثاني: أن يطلقها في طهر جامعها فيه؛ ووجه ذلك أنه لو طلق زوجته في طهر جامعها فيها وقع الضرر عليها بتطويل المدة؛ يستوي في ذلك أن لو كان الوطء حلال (كالقبل) أو محرم (كالدبر)، وقد نص على ذلك الإمام النووي وغيره. وقال بعض أهل العلم: إنه لو وطء في غير المحل فلا يؤثر ذلك في الطلاق، فإن وطئها في دبرها ثم طلقها كان هذا طلاق سنة.

الثالث: أن يطلقها مرتين أو أكثر في مجلس واحد؛ فهذا محرم لمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: الطلاق الثلاث في لفظ واحد بدعة محرمة.

وذهب الشافعية إلى أن طلاق الثلاث سنة، واستدلوا بحديث عويمر العجلاني رضي الله عنه؛ فإنه لما لاعن امرأته وحلفت امرأته باللعان وحلف باللعان فقال يا رسول الله هي طالق بالثلاثة؛ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل له؛ وجه الدلالة أن هذا الصحابي طلق ثلاثا بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه؛ فدل على أن الطلاق بالثلاث سنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والصحيح أن الطلاق الثلاث بدعة؛ لأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقًا في محله؛ لأنها بانت بمجرد اللعان.

ثانيًا: الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث، وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحكم عمر رضي الله عنه ذلك

وموافقة الصحابة ♦ له.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وجمع من المحققين؛ فهم أخذوا هذا الحكم من أول الحديث، أي: بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.

قال علماؤنا: والمسالة شائكة جدًا، ولذلك قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: أفتيت به مرة واحدة ثم توقفت؛ أي: أنه رحمه الله تعالى لما سأله السائل، وقال له: طلقت زوجتي ثلاث مرات مجتمعة، قال له: بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك، ثم بعد ذلك توقف عن الفتوى في الطلاق ثلاث مرات مجتمعة.

قال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى: صدر قرار من كثير من العلماء على أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد تبين منه بينونة كبرى.

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه **قال**: **أُخبر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم. حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أقتله؟**. رواه النسائي ورواته موثقون.

هذا يدل على تحريم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

قال العلامة الفوزان: وهذا بدعة مجمع عليها.

قلت: هذا الإجماع الذي ذهب إليه العلامة الفوزان محل نظر؛ لأن الشافعي وأحمد والإمام يحيى ذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس ببدعة ولا مكروه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **راجع امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثًا، قال: قد علمت، راجعها**. أخرجه أبو داود. (الحديث ضعيف لأن فيه ابن إسحاق، وفيه مقال).

هذا الحديث فيه دليل لشيخ الإسلام ومن وافقه أن الطلاق ثلاث بلفظ واحد يكون طلقة واحدة، ولكن عمر رضي الله عنه حكم بوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقًا بائنًا، وهذا من باب سد التلاعب بدين الله تعالى؛ فهو أشبه بالحجر على من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد.

قلت: وهذا من باب الحكم السياسي الشرعي للقاضي؛ فإن رأى القاضي مصلحة في احتساب الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقًا بائنًا أمضاه، وإن رأى احتساب الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة أمضاها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة. رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم.**

دل هذا الحديث على أن طلاق الهازل يقع؛ فلو قال رجل لزوجته هازلاً: أنت طالق وقع الطلاق. وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة عبر عنها ماتن الزاد بقوله: **وإن لم ينوه جاد أو هازل وقع.**

وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا بد من النية في الطلاق؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات.

والصحيح أن طلاق الهازل يقع وإن لم ينو الطلاق؛ لأن حديث إنما الأعمال بالنيات عام خصص بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا، والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص، وبالتالي يحمل حديث: إنما الأعمال بالنيات على حديث: أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا.

وأما مسبوق اللسان فلا يحكم بطلاقه؛ فلو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته: طلبتك، فقال: طلقتك؛ ففي هذه الصورة لو رفع أمره إلى القاضي فما الحكم؟

قلنا: فرق علماؤنا بين الهازل ومسبوق اللسان؛ فقالوا: مسبوق اللسان لو رفع أمره إلى القاضي وحلف أمامه على أنه سبق لسانه نيته

فلا يقع الطلاق.

أما إذا كان تلفظ بالطلاق هازلاً ففي هذه الحالة يقع الطلاق، ويحكم القاضي باحتساب هذا اللفظ أنه من الطلاق.

ولذلك استشكل أهل العلم هذه المسالة؛ فقالوا: كيف يؤاخذ الهازل ولا يؤاخذ مسبوق اللسان مع العلم بأن كل منهما لا يقصد الطلاق؟

والجواب: أن الهازل قصد لفظ الطلاق، فيؤاخذ به، وأما مسبوق اللسان فلا يؤاخذ؛ لأنه لم يقصد لفظ الطلاق.

وعلى هذا الهازل بالطلاق يؤاخذ به، ولو كان لا ينو الطلاق.

وعلى طالب العلم أن يعلم أن الطلاق قد يكون ديانة، وقد يكون حكمًا؛ فطلاق الديانة مثاله: رجل تكلم بكلمة تحتمل الطلاق وعدمه؛ فلما سئل عن قصده؟ قال: ما قصدت الطلاق، وهو في الباطن قد صدق الطلاق؛ فبينه وبين الله امرأته عليه حرام، وإن كانت الطلقة الأخيرة فإنه يعيش معها بالزنا والعياذ بالله تعالى.

والعكس: لو قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا لم أنو الطلاق الذي هو حل عقد النكاح، وإنما أردت أنها طالق من وثاقها؛ ففي هذه الحالة لو رفع إلى القاضي فإنه لا يقبل منه قوله، وإنما يحكم بثبوت اللفظ الذي تكلم به ويُحسبها عليه طلقة، **وهذا ما يسمى بالطلاق حكمًا**[1]؛ والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلي فلربما يكون أحدكم ألحن بالحجة من بعض فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع؛ فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الحكم على ما يسمعه القاضي، وبالتالي فهي تطلق عليه بينه وبين الناس، ولكنها زوجته بينه وبين الله تعالى، وقال صلى الله عليه وسلم : إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى؛ فالنبي صلى الله عليه

(1) الطلاق الحكمي هو الطلاق الذي يرفع إلى القاضي، أما إذا لم يرفع الحكم إلى القاضي، وقال الزوج لزوجته: لم انو الطلاق، وإنما أردت بقولي هذا حلك من وثاق فانه لا يقع الطلاق.

وسلم جعل الحكم في القضاء للظاهر، والباطن علمه عند الله تعالى.

ونظير هذا: لو أن رجلاً شهد عليه رجلان أنه سرق ورفع أمره إلى القاضي؛ فالقاضي يحكم بقطع يده وإن لم يسرق، وهو بينه وبين الله تعالى ليس بسارق.

فإن قال قائل: كيف تطلق عليه زوجته وهو لم ينو الطلاق؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات.

قلنا: لفظ الطلاق من باب الحكم الوضعي الذي إذا وجد سببه وجد، لا من باب الحكم التكليفي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به، متفق عليه.**

دل هذا الحديث على أن الإنسان لا يؤاخذ بالنية في الطلاق؛ فمثلاً: رجل أغضبته امرأته؛ فنوى في قرارة قلبه أن يطلقها، ولكنه لم يتلفظ بالطلاق.

فهل يؤاخذ بالنية؟

والجواب: في هذه المسالة قولان:

الأول: جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وطائفة من أصحاب الإمام مالك أن نية الطلاق ليست بطلاق؛ فلو عزم الرجل أن يطلق زوجته بقرارة قلبه ولم يتلفظ بالطلاق لم يقع الطلاق.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: قوله تعالى:{فَإِنطَلَّقَهَا} [البقرة: ٢٣٠]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أننا لا نعلم ما حدث في نيته، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى؛ فأصبح الأمر في الأصل يستند إلى الظاهر، والظاهر أنه لم

يطلق لعدم التلفظ بالطلاق.

ثانيًا: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسهم مالم يتكلموا أو يعملوا به؛ فدل هذا الحديث على أن الإنسان لا يؤاخذ بالنية ما لم يتلفظ بالطلاق.

الثاني: من عزم الطلاق في قرارة قلبه ولم يتلفظ به فهي طالق بهذه العزيمة؛ وهذا القول قال به محمد بن سيرين، ولما سئل عن هذا قال: قد علم الله تعالى أنه يريد طلاق زوجته؛ فجعل الدلالة كاللفظ، وهذا القول رواية عن الإمام مالك قيل: إنها هي الرواية المشهورة عنه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فدل هذا على أن العبرة بالنية؛ فمن نوى طلاق زوجته وقع طلاقه سواء تلفظ بالطلاق أم لا.

ثانيًا: يحكم بالطلاق بالنية كما يحكم بالكفر والرياء بالنية بتغير القلب بجامع كل منهما مؤاخذ به؛ وهذا ما ذهب إليه ابن العربي.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لصحة ما استدلوا به ، وأما الاستدلال بحديث عمر رضي الله عنه فإنه عام، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خاص؛ والقاعدة: يحمل المطلق على المقيد.

ويجاب على ابن العربي بأن الكفر والرياء لا يخفى أنهما من أعمال القلوب؛ فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وعلى هذا فإن من حدث نفسه بشيء فلا يؤاخذ به كمن حدث نفسه بالقتل أو السرقة أو الزنا أو نحو ذلك من المحرمات فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ما لم يتكلم أو يعمل.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال: إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.** وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق: أنه حسن، وذكره في الأربعين النووية.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: عدم وقوع طلاق الناسي؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.

ثانيًا: عدم وقوع طلاق الخاطئ قضاءً وديانةً إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال؛ فإذا لم يثبن خطؤه وقع الطلاق قضاءً ولم يقع ديانةً[1]؛ وهذا قول جمهور أهل العلم، وذلك لدلالة الحديث الذي معنا.

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطيء يقع قضاءً لا ديانة؛ وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وذلك لدلالة الحديث الذي معنا؛ ولقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ قال الله تعالى: قد فعلت. وأما ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله تعالى فهو إجتهاد في مقابل النص؛ والاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار كما هو مقرر عند علماء الأصول.

ثالثًا: دل هذا الحديث على مسألة مهمة؛ وهي مسالة المكرَه على الطلاق؛ **والمكروه ما ينعدم به الرضا ويفسد به الاختيار؛** ومعناه هنا: حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة؛ فالذي يكره على الطلاق ينعدم رضاه، وكذلك يفسد اختياره في ذلك الشيء.

وقد اشترط العلماء شروطًا لصحة الإكراه؛ وهذه الشروط منها ما يرجع إلى الشخص المكرَه، وضابطها ما يلي:

(1) الدر المختار (ج 230/3)، ومغني المحتاج (ج 287/3)، والشرح الكبير (ج 366/2).

أولا: وقوع الضرر عليه؛ كالقتل والقطع والضرب ونحو ذاك.

ثانيًا: عدم القدرة على دفع هذا الضرر؛ فإذا كان قادرًا على دفع الضرر الواقع عليه فلا يتحقق فيه صفة الإكراه؛ فإذا طلق زوجته في هذه الحالة وقع الطلاق.

ثالثًا: عدم القدرة على الاستعانة بالآخرين لدفع هذا الضرر.

رابعًا: عدم القدرة على الهرب والفرار.

خامسًا: أن يطلق تبعًا لقول المكره بأن لا يزيد في الألفاظ؛ فإذا هدده وقال له: طلق زوجتك طلقة واحدة؛ فقال: زوجتي طالق طلقة واحدة لم يقع الطلاق، أما إذا قال: هي طالق مرتين أو ثلاث وقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق تبعًا لقوله؛ لأنه لما قال: زوجتي طالق مرتين أو ثلاث دل هذا على أنه راغب في الطلاق، وهذه الرغبة صارت قرينة تدفع الإكراه.

ويؤخذ من قول علمائنا: تبعًا لقوله؛ أن يطلق المكرَه وهو غير ناو في قرارة قلبه الطلاق؛ فإن عزم الطلاق بقلبه واطمئن إليه وقع الطلاق قولاً واحدًا، ويعرف هذا إذا اعترف أمام المفتي الذي يستفتيه؛ فإذا تحققت هذه الشروط، وطلق المكرَه لم يقع الطلاق.

وهذا قول أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المهدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال به أيضا علي رضي الله عنه، وقال به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ♦، وبه أفتى مجاهد وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية وأهل الحديث

واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والعقل:

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى:{ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦} [النحل: ١٠٦]؛ وجه الدلالة أن الله تعالى اسقط عن المكره الردة؛ وهي بالقول ولفظ من الألفاظ، وأعظم

ما يتلفظ به الردة؛ فإذا كانت الردة لا تقع في حال الإكراه وهي من الألفاظ فمن باب أولى غيرها من الألفاظ؛ وعلى هذا فإن الآية واضحة الدلالة في أن المكرَه لا يؤخذ بقوله.

قال الإمام ابن العربي وغيره من أئمة التفسير: إن هذه الآية الكريمة أصل في عدم مؤاخذة المكرَه في كل ما يقوله ويتلفظ به.

وأما من السنة؛ فقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس عند الحاكم (وصححه غير واحد من العلماء): رفع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن الله تعالى رفع عن المكره ما يتلفظ به، وأكدوا هذا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق في إغلاق، والمكرَه استغلق عليه الأمر؛ فأصبح ليس عنده أي مجال أن ينصرف عن الشيء الذي فيه.

قال الإمام القاسم بن سلام: الإغلاق المذكور في الحديث يدخل فيه المكره.

وأما دليل العقل فقد قال علماؤنا: لا يقع طلاق المكره كما لا يقع طلاق المجنون بجامع عدم وجود القصد والاختيار في كل منهما؛ فكما أن المجنون لو طلق لا ينفذ طلاقه فكذلك المكرَه لا ينفذ طلاقه؛ وكما أن المجنون يتلفظ بدون اختياره فكذلك المكرَه يتلفظ بدون اختياره.

وقد خالف في هذه المسالة سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والإمام أبو حنيفة؛ فقالوا: إن طلاق المكره ينفذ عليه، وإن من طلق وهو مكره فإن طلاقه يقع عليه ويمضي عليه؛ واستدلوا بالأصول؛ فقالوا: إن الأصل أن من طلق ينفذ طلاقه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ الطلاق والعتاق والرجعة؛ فهذه الأدلة تدل على أن من طلق زوجته وقع الطلاق وإن لم يكن قاصدًا؛ فالهازل لا يقصد الطلاق، ومع ذلك لو هزل مع زوجته وقال لها: أنت طالق وقع الطلاق؛ مع العلم بأنه لم يقصد الطلاق.

وهذا قول كسير كسرًا لا ينجبر؛ ووجه ذلك أن هناك فرق بين

الهازل والمكره؛ فالهازل مختار للفظ وطالب له وراض به، ولكنه غير راض بالإيقاع، وفرق بين من قصد هذا الشيء وراض به ولم يرض بالإيقاع، وبين من لم يقصد هذا الشيء ولم يرض به ولم يرض بإيقاعه وألجأ عليه بدون اختياره؛ فالصحيح أن المكره على الطلاق لا ينفذ طلاقه بالشروط التي أسلفناها.

وينبغي لطالب العلم أن يعلم أن الإكراه ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإكراه التام؛ وصورته: أن يربط شخص ويقيد تقيدًا محكمًا ثم يرمى به على شخص فيقتله؛ ففي هذه الحالة نقول إن هذا الشخص المربوط قد قتل من وقع عليه بدون اختياره، فهذا ما يسميه أهل العلم بالإكراه التام.

الثاني: الإكراه الناقص؛ فيكون عنده نوع اختيار؛ فيطلب منه شيء ويهدد بشيء ولا يكون فيه إكراه إلا إذا كان الشيء المطلوب منه مضرًا؛ كان يهدد بالقتل أو ببتر جزء من أعضاءه أو بقتل أولاده أو بتلف ماله...؛ ففي هذه الحالة إذا أكره على طلاق زوجته فطلق فلا ينفذ طلاقه؛ ووجه ذلك أن الإكراه إغلاق على الشخص، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا في إغلاق.

ثالثًا: حقوق الناس لا تسقط بالخطأ والنسيان؛ فلو أن رجلاً قتل رجلاً أو امرأة خطئًا فيجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية. كذلك لو أتلف حق من حقوق الناس خطئًا فإنه يضمنه.

رابعًا: قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: يستثنى من الإكراه الزنى والقتل؛ فلو أن رجلاً أكره آخر على أن يقتل رجلاً فلا يحل له ذلك؛ ووجه ذلك أنه لا يفدي نفسه بقتل غيره، كذلك لو أكره رجل رجلاً على الزنا فلا يحل له أن يقع في هذه الفاحشة.

خامسًا: يقع الطلاق إذا أكره الزوج عليه بحق؛ كرجل آل من زوجته ولما مضى أربع أشهر قال له القاضي: إما أن تفيء وإما أن تطلق، فإن أبى على أن يفيء وأكرهه القاضي على الطلاق وقع

الطلاق بالإجماع [1]؛ حفاظًا على الزوجة، ودفع الضرر عنها.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء. وقال:{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، رواه البخاري. ولمسلم عن ابن عباس: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها.

دل هذا الحديث في ظاهره على أن الرجل لو قال لزوجته: أنت علي حرام فلا يكون هذا التحريم طلاقًا؛ وقد أجمع العلماء على أن صاحب الظهار آثم؛ لأنه جعل ما أحل الله حرامًا؛ فهذا افتراء بالكذب على الله تعالى؛ قال تعالى:{وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾} [النحل: ١١٦]، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله أحل أشياء فلا تحرموها؛ فالله سبحانه وتعالى أحل للزوج زوجته فكيف يحرمها على نفسه؟!.

وقد عاتب الله سبحانه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم لما حرم الحلال على نفسه؛ فقال له تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التحريم: ١]؛ والاستفهام عند جميع المفسرين يتضمن المعاتبة والإنكار؛ فدل على أنه يحرم على المسلم أن يقول هذا حرام علي، ومن قال هذا فينبغي أن يقال له: اتق الله.

والحقيقة أن هذه المسالة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: الحنفية قالوا: تحريم الرجل زوجته فيه تفصيل: إن نوى الطلاق سألناه؛ هل تقصد طلقة أم اثنين أم ثلاث؟؛ فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنين فاثنين، وإن نوى ثلاث فثلاث، وتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

وإن نوى الظهار فظهار.

(1) الدر المختار (ج 3 / 230)، ومغني المحتاج (ج 3 / 289)، والدسوقي (ج 2 / 367)، والمغني (ج 7 / 118).

وإن نوى اليمين؛ فحينئذ تلزمه كفارة اليمين.

وإن نوى اللغو أو الكذب فعندهم فيه وجهان؛ قالوا: إنه لغو مطلقًا، وقالوا: نلزمه أمام القاضي باليمين.

الثاني: وهو قول الشافعية؛ فهم وافقوا الحنفية في هذا التفصيل، ولكن عندهم إذا نوى اللغو أو الكذب يكفر كفارة يمين وتنعقد يمنًا، وعند الحنفية لا تعد شيئًا.

الثالث: وهو قول المالكية؛ فإنهم فرقوا بين النكرة والمعرفة؛ فإن قال لها: أنت حرام، أو حرمتك فإنه طلاق ثلاث، وإن قال لها بالتعريف؛ كأن يقول لها: أنت الحرام؛ فننظر إلى العرف الذي هو فيه؛ فإن جرى العرف بأنه طلاق فطلاق.

الرابع: وهو قول الحنابلة؛ قالوا: من قال لزوجته: أنت علي حرام فإنه ظهار مطلقًا حتى ولو نوى الطلاق.

الخامس: وهو قول الظاهرية؛ قالوا: من قال لزوجته: أنت علي حرام فإنه لغو لا شيء فيه؛ وهذا القول رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال به مسروق واحتجوا بما يلي:

أولا: قوله تعالى:{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم :{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾} [التحريم: ١]؛ ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد؛ فنظرنا في الشرع فوجدنا أن الزوجة ليست بحرام على زوجها؛ فوجوده وعدمه على حد سواء.

قال الإمام الصنعاني في السبل: وهذا القول موافق للحديث الذي معنا، وهو أرجح الأقوال عندي ولذلك اقتصرت عليه، والأسوة برسول الله

صلى الله عليه وسلم عدم التحريم وعدم التكفير [1].

وخلاصة القول في هذه المسالة أربع أقوال:

القول الأول: لا شيء عليه.

القول الثاني: يكون ظهارًا تلزمه كفارة الظهار؛ لأن الظهار أصله تحريم الزوجة. قال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا هو الراجح؛ فإذا جمعت بين آية التحريم، وآية المجادلة دل ذلك على أن تحريم الزوجة يكون ظهارًا، وأما تحريم غير الزوجة فلا شك أنه يمين.

قال العلامة محمد الأمين في أضواء البيان (ج 6 / 208) بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسالة بأدلتها: أظهر أقوال أهل العلم عندي مع كثرتها وانتشارها: أن التحريم ظهار، سواء كان منجزا أو معلقا ؛ لأن المعلق على شرط من طلاق أو ظهار يجب بوجود الشرط المعلق عليه، ولا ينصرف إلى اليمين المكفرة على الأظهر عندي، وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثالث: عليه كفارة يمين؛ لأن الله تعالى لما عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم قال: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم؛ واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح.

القول الرابع: على ما نوى.

قال علماؤنا: والسبب في تعدد هذه الأقوال في حكم هذه المسالة هو اختلاف قضاء الصحابة ♦ فيها:

فنجد أن عليًا رضي الله عنه قال: لو قال رجل لزوجته: أنت علي حرام فإنها تبين منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره [2]؛ لأن المرأة لا تكون حرامًا على زوجها إلا بالثلاث. فعلي رضي الله عنه نظر للفظ؛ فلفظ الحرام يقتضي وقوع الطلاق ثلاث.

---

(1) سبل السلام (ج 3 / 289).

(2) انظر: أعلام الموقعين.

ونجد أن عثمان رضي الله عنه قضى في هذه المسالة بأنه ظهار؛ فعثمان رضي الله عنه نظر للمحل؛ فالمحل تعلق به صفة التحريم، والمرأة إذا تعلق بها صفة التحريم فإن فيها جانبان في الشريعة؛ تحريم خاص وهو تحريم الاستمتاع، وتحريم عام؛ وهو التطليق ثلاث؛ فقال رضي الله عنه : اليقين عندي أن آخذ بأقل التحريم لأنه هو المتيقن؛ فأحرم وطؤها عليه وأجعلها زوجته.

ونجد أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حكم في هذه المسالة بأن جعلها يمين؛ فنظر ابن عباس رضي الله عنه؛ إلى اللفظ فوجد هذا اللفظ حكم الرجل المؤلي فجعله حكم اليمين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو الأخذ بالنية [1]؛ فإن قصد به طلاق فطلاق، وإن قصد به يمين فيمين، وإن قصد به الظهار فظهار؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى، وإن قال: لا نية لي فإنه يكفر كفارة يمين؛ لأن الله تعالى جعل تحريم الحلال فيه كفارة يمين.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن ابنة الجون [2] لما أُدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك. رواه البخاري.

هذا الحديث الشريف ذكره العلماء في كتاب الطلاق ليبينوا مسالة مهمة؛ ألا وهي طلاق الكناية، هل يُعتد به أو لا؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن

(1) واختار هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وهو الأقرب للصواب واقرب لبراءة الذمة.

(2) هذه المرأة كانت جميلة، عقد عليها النبي ﷺ، فلما أراد أن يدخل بها، قال أبو أسيد: أنزلتها عند حائط بني ساعدة، وكان هذا الحائط في الجهة الشمالية الغربية من المدينة ولازالت له بقية إلى الآن.

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

الأول: اللفظ الصريح؛ واللفظ الصريح؛ هو اللفظ الذي لا يحتمل لفظًا غيره وهذا باتفاق أهل العلم [1]؛ وهذا اللفظ الصريح يطلَّق به في الظاهر؛ فهو لا يحتاج إلا نية باتفاق.

وما هي ألفاظ الطلاق الصريح؟

والجواب: قال بعض العلماء: ألفاظ الطلاق هي: الطلاق، والسراح، والفراق؛ فإن قال لزوجته: طلقتك، أو سرحتك، أو فارقتك؛ فهذه كلها ألفاظ صريحة، نطلق بها المرأة على الظاهر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة على المشهور، وهو مذهب الظاهرية، ويجب أن يُعلم أن الظاهرية ليس عندهم إلا هذه الثلاث.

واستدل أصحاب هذا القول بأن هذه الألفاظ نص عليه الكتاب؛ قال الله تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى:{ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ} [النساء: ١٣٠].

وقال بعض أهل العلم: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو مادة طلق، وما اشتق منها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية من حيث الجملة، وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد. ولا شك أن ألفاظ الطلاق الصريح هي هذه الثلاثة التي وردت في كتاب الله تعالى، ولا يختص الحكم بأن لفظ الطلاق الصريح هو لفظ واحد فقط ألا وهو الطلاق، وما اشتق منه. وهذا الطلاق الصريح قد يكون اسم فاعل؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق. أو اسم مفعول؛ كأن يقول لها: طلقتك.

أما لو قال لها بلفظ الأمر فلا يقع؛ كأن يقول لها: طلقي نفسك، فلا يقع الطلاق بمجرد قوله. ولو قال لها بلفظ المضارع لا يقع الطلاق؛ كأن يقول لها: سوف أطلقك؛ فلا يقع الطلاق إلا إذا كان معلق على

(1) ابن عابدين (ج 3 / 247 - 296)، والدسوقي (ج 2 / 378)، ومغني المحتاج (ج 3 / 280)، والمغني (ج 7 / 318 - 319).

شرط.

انتبه: هناك قاعدة هامة عند أهل العلم ينبغي لطالب العلم أن يتنبه إليها؛ وهذه القاعدة هي: **جواب الصريح صريح**؛ فلو قال رجل لرجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم (سواء قالها جدًا أو هازلاً)؛ وقع الطلاق؛ لأن الجواب معاد في السؤال؛ والمعنى: نعم طلقت امرأتي، أو نعم؛ هي طالق.

والدليل على هذه القاعدة (السؤال معاد في الجواب) حديث أم سليم رضي الله تعالى عنها؛ وفيه أنها قالت: يا رسول الله أعلى المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء؛ فقوله صلى الله عليه وسلم : نعم؛ تقديره: نعم عليها الاغتسال إذا رأت الماء.

الثاني: اللفظ الغير صريح؛ وهو ما يسمى بالكناية؛ والكن الشيء المستتر؛ قال تعالى:{ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُمُ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا } [النحل: ٨١]؛ فقوله تعالى:{مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا } [النحل: ٨١]؛ أي: الجبال تستر الريح والشمس؛ فاصل الكناية الشيء المستتر الذي يحتاج إلى إظهار.

وطلاق الكناية معتبر عند جمهور العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة؛ وهو قضاء عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم ♦؛ واستدل هؤلاء بالحديث الذي معنا صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا قال رجل لزوجته الحقي بأهلك ونوى بذلك الطلاق وقع الطلاق؛ وهذا هو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنة الجون؛ فإنه لما قال لها: الحقي بأهلك نوى الطلاق، وإذا قال الرجل لزوجته: الحقي بأهلك ولم ينو الطلاق لم يقع، وهذا هو الذي حدث مع كعب بن مالك رضي الله عنه فإنه قال لزوجته: الحقي بأهلك ولم ينو طلاقها فلم يقع الطلاق.

قال الشاعر:

فهو كناية بنية حصل ::: وكل لفظ لفراق احتمل

ونازع الظاهرية رحمهم الله تعالى في هذا؛ فقالو: قوله صلى الله عليه وسلم : الحقي بأهلك؛ صرف منه صلى الله عليه وسلم لها وردها إلى أهلها؛ فهي مخطوبة لا زوجة، ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: هبي نفسك لي فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، والهبة تكون قبل الدخول؛ بدليل قوله تعالى:{وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠].

وهذا ضعيف؛ لأن الرواية في الصحيح: أن أبا أسيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أردها إلى أهلها وأكسها زارقتين؛ أي: ملحفتين، وهو نوع من الثياب، وهذه متعة الطلاق، والمتعة لا تقع إلا بالطلاق؛ وعلى هذا فقول الجمهور على النحو التالي:

أولا: أنه صلى الله عليه وسلم دخل بها، ولا يمكن أن يدخل بها إلا إذا وقعت الهبة منها صريحة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لها: هبي لي نفسك؛ فإنه قاله تطيبًا لخاطرها واستمالة لقلبها، وهذا من كريم عشرته صلى الله عليه وسلم ؛ أي: أنه قال لها ذلك بعد ما عقد عليها.

وأما قولها: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فإنها أرادت أن تتعز لإغراء النبي صلى الله عليه وسلم فهي لم ترد انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لما مد يده إليها بعد أن قالت هذه الكلمة.

ثانيًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم مد يده إليها، ولا يمكن أن يمد يده لامرأة لم تحل له بعد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إني لا أصافح النساء.

ثالثًا: أنه صلى الله عليه وسلم متعها، والمتعة لا تكون إلا بعد طلاق؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩} [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة أن الله تعالى جعل المتعة مرتبة على العقد، فلا متعة بدون عقد النكاح؛ فدل ذلك على أنها زوجته صلى الله عليه وسلم .

إذا ثبت هذا؛ وأن طلاق الكناية معتبر؛ فطلاق الكناية ينقسم إلى قسمين على قول الحنابلة:

الأول: كناية صريحة؛ يسميها الحنابلة الكناية الظاهرة؛ وهذه الكنية تدل على الطلاق دلالة قوية تشبه الصريح؛ والألفاظ الظاهرة نحو:

أولا: أنت خلية؛ والمرأة لا تكون خلية من زوجها إلا إذا خرجت من عصمته، وهذا لا يكون إلا بالطلاق البائن بينونة كبرى..

ثانيًا: أنت برية؛ يعني بريئة من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج عليها إلا إذا كانت طالقا.

ثالثًا: أنت بائن؛ فإذا قال لها: أنت بائن فإن كان قبل الدخول فتطلق طلقة واحدة، وإن كان مدخولاً بها، وقال: قصدت الطلاق فإنها تطلق عليه ثلاثًا؛ لأن المدخول بها لا تكون بائنًا إلا بالثلاث وهذا قضاء عمر رضي الله عنه والعمل عليه عند الأئمة.

رابعًا: أنت بتة؛ والمبتوتة هي المطلقة ثلاث؛ ولذلك قالت امرأة رفاعة: فبت طلاقي؛ وقضى بذلك علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة ♦.

خامسًا: أنت بتلة؛ يقولون: بتلة بمعنى بتة، يعني مقطوعة، والآن لو أن شخصا قال لزوجته: أنت بتلة، فلا يفهم أن هذا طلاق، ومع ذلك يرونها كناية ظاهرة.

سادسا: أنت حرة؛ والمرأة لا تكون حرة إلا بالطلاق الثلاث.

سابعًا: أنت الحرج؛ والمرأة لا تكون حرج على زوجها إلا إذا بانت من عصمته وانحلت العصمة بدون رجعة؛ والحرج لا يثبت إلا بالطلاق الثلاث.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: هذه سبع كلمات عند الحنابلة تدل على الكناية الظاهرة؛ لكن مع ذلك ليست على سبيل الحصر، إذن لا بد لنا من ضابط، وهو أن **كل لفظ احتمل الفراق على**

وجه البينونة فهو كناية ظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذه الألفاظ تختلف باختلاف عرف الناس؛ فقد تكون صريحة عند قوم، وقد تكون كناية عند قوم، وقد لا تدل على الطلاق أصلا؛ **فالألفاظ ثياب المعاني.**

انتبهي: كناية الطلاق الصريحة يحكم فيها بالطلاق ثلاث إن نوى الطلاق، وحتى لو قال: أنا نويت أنها طالق مرة واحدة فلا يقبل قوله؛ هذا ما قرره الأصحاب رحمهم الله تعالى (الحنابلة).

الثاني: كناية غير صريحة؛ أي: خفية، والخفية نحو: أخرجي، واذهبي، وذوقي (أي: عسيلية الغير) وتجرعي (أي: كلي عند غيري، والمعنى: اذهبي لغيري)، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة (قد يريد أنها طالق، أو لست لي بامرأة كاملة)، والحقي بأهلك.

انتبهي: كناية الطلاق الغير الصريحة يحكم فيها بالطلاق على ما نواه؛ فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنين فاثنين، وإن نوى ثلاث فثلاث؛ هذا عند الأصحاب رحمهم الله تعالى.

أما الحنفية عندهم في طلاق الكناية أن العبرة بالنية، ولكن عندهم ثلاث ألفاظ عدوها من أقوى ألفاظ الكنايات في الطلاق؛ اعتدي، استبرئي، أنت حرة.

والمالكية أوسع المذاهب في وقوع الطلاق؛ قالوا: لو قال لها: اسقني ماءً ونوى الطلاق تطلق عليه.

والشافعية مذهبهم من أقرب المذاهب في النص؛ فقالوا: الأصل في الكنايات أن الطلاق لا يقع إلا بالنية. وليس عندهم كناية ظاهرة ولا خفية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: إلا أن الحنابلة أقوى من الشافعية في أقوال الصحابة ♦، كقضية بتة حُكم فيها بالثلاث، وأنت حرام؛ فمذهب علي رضي الله عنه أنها ثلاث.

أختي الكريمة؛ بعد أن علمت مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في الطلاق وطلاق الكناية يجب أن نخرج بضوابط:

الضابط الأول: الطلاق الصريح لا يفتقر إلى نية؛ فلو قال رجل لزوجته: أنت طالق؛ وقع الطلاق؛ لأن كلمة طالق من صريح الطلاق التي لا تحتمل إلا الطلاق.

الضابط الثاني: طلاق الكناية معتبر عند جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا؛ وطلاق الكناية يرجع فيه إلى النية، والصحيح الذي عليه الفتوى أنه لا ينقسم إلى صريح وغير صحيح؛ فإذا قال رجل لزوجته: أنت بتة، أنت خلية، إلحقي بأهلك؛ فإنه ينظر فيه إلى نيته؛ فإن أراد الطلاق وقع الطلاق مرة واحدة، وإن نوى الطلاق أكثر من مرة، وإن لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق.

الضابط الثالث: لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، أو عقد جديد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.

الضابط الرابع: الأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ الطلاق أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقًا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق لا يكون مطلقًا أيضا[1].

وعن جابر رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم وهو معلول.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: الطلاق من حق الزوج؛ قال

(1) ابن عابدين (ج 3 / 230)، والدسوقي (ج 2 / 365)، ومغنى المحتاج (ج 3 / 279).

الله عز وجل في كتابه العزيز: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾} [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى جعل الطلاق لمن نكح؛ ألا وهو الزوج، كما قال صلى الله عليه وسلم : إنما الطلاق لمن اخذ بالساق؛ والمراد بذلك لمن نكح؛ لأن من أخذ ساق المرأة هو الذي له حق النكاح، ومن له حق النكاح له حق الطلاق.

ثانيًا: مفهوم ذلك أن غير الزوج لا يملك الطلاق؛ فلو أن رجلاً طلق امرأة لم يسبق له نكاحها فهل يقع الطلاق؟

والجواب: هذا ما يسميه أهل العلم طلاق الأجنبية.

وطلاق الأجنبية يأتي على صورتين:

الأولى: أن يطلق الأجنبية طلاقًا منجزًا؛ فيقول لامرأة أجنبية: أنت طالق، أو رجل أعزب يقول: زوجتي طالق؛ ففي هذه الحالة لا ينفذ طلاقه بإجماع أهل العلم.

قال علماؤنا: ولكن من خاطب إمرأة أجنبية، وهو يعلم أنها أجنبية، وليست بزوجة له، فقال لها: أنت طالق، ثم إنها اشتكت إلى القاضي فإن القاضي يعذره ويؤدبه لأن هذا من أذية الناس وإساءتهم.

واختلف العلماء فيمن قال لامرأة يظنها زوجته: أنت طالق، ثم تبين أنها ليست زوجته؟

فقال بعض أهل العلم: هذه الصورة تُلحق بالصورة الأولى؛ أي: حكم هذا كحكم طلاق الأجنبية؛ لأنه علق الطلاق بالمعين، وتبين أن المعين خطأ، **ولا عبرة بالظن الذي بان خطأً**.

فإن قال قائل: أشار إلى زوجته وأجنبية، وقال: إحداهما طالق، وكان من بينهما زوجته؟

قلنا: إن قال: قصدت المرأة الأجنبية قبل قوله عند الشافعية، وذهب

آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يلتفت لقصده؛ للقاعدة الكلية التي أشار إليها السيوطي في الأشباه والنظائر (صـ 142، 143 ط الحنبلي): **إعمال الكلام أولى من إهماله**؛ ومعنى هذا لا يلتفت إلى قصده فتطلق عليه زوجته. فإن لم يكن له قصد أصلا طلقت زوجته قولاً واحدًا؛ للقاعدة السابقة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وعلى هذا لو قال لزوجته ورجل أحداكما طالق طلقت زوجته لأن الرجل ليس بمحل للطلاق.

الثانية: أن يطلق طلاقًا معلقًا، ويعلق الطلاق على نكاحه؛ فيقول: **إن تزوجت فلانة فهي طالق**؛ ففي هذه الحالة لا يخلو هذا من حالتين:

الأولى: أن يعلق الطلاق على النكاح بالتعين؛ فيقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أعقد عليها فهي طالق.

الثانية: أن يخص الطلاق؛ وهذا التخصيص لا يخلو من أحوال:

أولا: أن يخص بالزمان؛ كأن يقول: كل امرأة أعقد عليها هذا الشهر فهي طالق،....

ثانيًا: أن يخص بالمكان؛ كأن يقول: كل امرأة أعقد عليها بديمشلت فهي طالق.

ثالثًا: أن يخص بالأشخاص؛ كأن يقول: كل امرأة من فلان إذا تزوجتها فهي طالق.

رابعًا: أن يخص بالقبيلة؛ كأن يقول: إذا نكحت من قبيلة كذا فهي طالق.

وهذه الحالة الثانية؛ ألا وهي تعليق الطلاق اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: لا يقع الطلاق المعلق البتة؛ سواء كان معلقًا بالزمان أو بالأشخاص أو بالمكان أو بالقبائل، واحتج هذا القول بما يلي:

أولا: قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله

تعالى رتب الطلاق على النكاح؛ وإلى هذه أشار الإمام البخاري في صحيحة؛ أن الطلاق مرتب على النكاح، وعلى هذا فمن قال: كل إمرأة أتزوجها فهي طالق؛ فالعبرة بقوله حال القول؛ فقد طلق وهو أجنبي فلا يقع طلاقه.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق؛ وجه الدلالة على أن الله تعالى حصر الطلاق لمن نكح؛ فهو الذي يملك الطلاق؛ ومفهومه أن الذي لم ينكح لا يملك الطلاق.

ثالثًا: قوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك؛ فنص صلى الله عليه وسلم على أن الطلاق لا يقع إذا كان المطلق طلق شيئًا ليس في عصمته، وعليه فإنه لا يقع طلاقه مطلقًا؛ ولأننا لو قلنا بوقع طلاقه لحرمنا ما أحله الله تعالى؛ وتوضيح ذلك: أننا لو قنا لمن قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، وقع الطلاق؛ فمعنى ذلك أنه سيبقى غير متزوج إلى الأبد؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : فمن رغب عن سنتي فليس مني، كما أن هذا يفضي إلى التبتل المنهي عنه.

الثاني: الطلاق المعلق يقع؛ واستدلوا هؤلاء بأنه اشترط فيما بينه وبين الله تعالى، ويجب الوفاء بهذا الشرط. وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن عمم فلا، وإن خصص وقع الطلاق.

والصحيح: أن الطلاق المعلق فيما ذكرناه لا يقع سواء عمم أو خصص؛ ووجه ذلك أنه لا قول لأحد مع دليل الكتاب والسنة، وقد جاء دليل الكتاب والسنة بأن الطلاق مرتب على النكاح؛ فإذا لم يوجد نكاح فليس ثم طلاق.

ثالثًا: قال علماؤنا: محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة حصل فيها دخول أم لا؛ فلو كان الزواج باطلاً أو فاسدًا فطلقها لم تطلق؛ لأن

الطلاق أثر من أثار الزواج الصحيح خاصة [1].

وهذه المسالة يسميها الأصحاب حكم الطلاق في النكاح المختلف فيه؛ فالنكاح ينقسم إلى ثلاث أقسام:

الأول: قسم متفق على صحته؛ فهذا يقع فيه الطلاق بالإجماع.

الثاني: قسم متفق على بطلانه؛ فهذا لا يقع فيه الطلاق بالإجماع؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح؛ فإذا بطل النكاح فلا طلاق.

فمثلاً: لو تزوج امرأة ثم بعد أن تزوجها تبين له أنها أخته من الرضاعة؛ فهذا النكاح باطل بإجماع أهل العلم فلا يقع فيه الطلاق.

ومثلاً: لو تزوج امرأة وهي معتدة؛ فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن المعتدة لا يجوز نكاحها لقوله تعالى:{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥].

والطلاق في هذه الحالة لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه ليس طلاقًا؛ بل هو متاركة.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: طلاق المنكوحة فاسدًا ثلاثًا، له مراجعتها بلا محلل... لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة [2].

الثالث: قسم مختلف فيه؛ والنكاح المختلف فيه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يرى المتزوج صحته؛ فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال.

فمثلاً: رجلاً تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات فالنكاح في رأيه صحيح؛

(1) ابن عابدين (ج 3 / 134)، والشرح الكبير (ج 2 / 370).

(2) ابن عابدين (ج 3 / 134)، والمتاركة هي: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالترك عند أكثر الفقهاء؛ كقول: خليت سبيلك أو تركتك.

فهذا يقع فيه الطلاق.

ومثلاً: رجلاً تزوج امرأة بدون شهود، وهو يرى أن الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع.

الثانية: أن لا يرى المتزوج صحته[1]؛ فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق؛ لأنه وإن لم ير صحة النكاح فإن غيره قد يرى صحته، وأنه إذا لم يقع الطلاق فسوف يعطل هذه المرأة عن الزواج من غيره. وقال بعضهم: إنه لا يقع؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه.

والصحيح أن الطلاق المختلف فيه يقع سواء رأى المتزوج صحته أو لا حتى لا يقع الضرر على المرأة؛ **ولذلك قال في الروض: ولو لم يره مطلق**[2].

رابعًا: لا يؤخذ من الحديث أن الزوج وحده هو الذي له حق الطلاق، ولكنه لو وكّل رجلاً في طلاق زوجته ثم قام الوكيل بطلاقها وقع الطلاق.

ومسألة التوكيل في الطلاق تحتاج إلى شيء من الإيضاح.

أولا: اعلمي رحمكِ الله أن المطلق لا يخلو من خمس حالات:

---

(1) قلت: ولا يوجد عندنا نحن معاشر الحنابلة فرق بين الباطل والفساد إلا في شيئين، الأول: الحج، فلو أن رجلاً استهزئ بالدين وهو محرم بالحج فإننا نقول: بطل حجه؛ وعلى هذا لا يلزمه المضي فيه لأنه ارتد وكفر بالله تعالى.
أما لو أحرم بالحج وجامع زوجته فإننا نقول: فسد حجه؛ وعلى هذا يجب عليه المضي فيه.
الثاني: النكاح؛ فلو أنه رجلاً تزوج أخته وهو لا يدري ثم تبين له أنها أخته، فنقول: النكاح باطل، وإذا تزوج من امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات فإننا نقول: النكاح فاسد، والفرق بين الفاسد والباطل، أن الباطل ما أجمع العلماء على بطلانه، وأما الفاسد، فهو ما اختلف العلماء فيه؛ فنكاح الأخت أجمع العلماء على بلاطنه، أما نكاح المرأة التي رضعت من أمه ثلاث رضعات فمختلف فيه؛ فالظاهرية يرون التحريم بخلاف الجمهور.

(2) الروض مع حاشية ابن القاسم (6 /491).

الأول: أن يكون الزوج نفسه.

الثاني: أن يكون وكيل الزوج الذي وكله وكالة شرعية بالطلاق.

الثالث: أن يكون القاضي.

الرابع: أن يكون ولي القاضي.

الخامس: أن يكون حكمًا.

ثانيًا: أجمع العلماء على أن الوكيل ينزل منزلة الأصيل في الطلاق، وغيره مما نص عليه الشرع في حدود الوكالة وزمان المكانة وعددها [1].

والوكيل له حالتان؛ الحالة الأولى: أن يوكل وكالة مطلقة؛ فإذا قيل له: وكلتك في زوجتي فلانة كما شئت؛ ففي هذه الحالة فللوكيل أن يطلق كيفما شاء لأن وكالته مطلقة؛ والعبرة في وقوع الطلاق بالتلفظ لا بوصول الخبر إلى المرأة؛ فلو تلفظ به الساعة الثانية ظهرًا من شهر رمضان ثم خرج فأصيب بحادث وتوفي وبلغها الخبر في شهر شوال فالطلاق واقع من الساعة الثانية ظهرًا من شهر رمضان.

" وأما الحداد فالعبرة فيه ببلوغ الخبر؛ فلو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته وفاته إلا بعد سنة فإنها يلزمها الحداد من حين بلوغها الخبر؛ لأن الحداد عبادة فلا يصح إلا بنية " هذا هو قول شيخنا ثم رجع عنه.

الحالة الثانية: أن يوكل وكالة مقيدة؛ والتقييد إما أن يكون:

بالزمان؛ كأن يقول له: وكلتك في أن تطلق زوجتي اليوم؛ فإذا طلق قبل غروب الشمس وقع الطلاق ما لم يفسخ الزوج توكيله، وإن طلق بعد مغيب الشمس لم يقع الطلاق.

وبالمكان؛ كأن يقول له: وكلتك في أن تطلق زوجتي في المكان الفلاني ويعينه له؛ فإن طلاقها في هذا المكان وقع الطلاق ما لم يفسخ

(1) البدائع (ج 6 / 21)، حاشية الدسوقي (ج 3 / 377)، جواهر الإكليل (ج 2 / 125)، نهاية المحتاج (ج 5 / 23)، المغني مع الشرح (ج 5 / 204).

الزوج توكيله، وإن طلاقها في مكان آخر لم يقع الطلاق.

وبالعدد؛ كأن يقول له: وكلتك في أن تطلق زوجتي طلقة واحدة، أو وكلتك في أن تطلق زوجتين من زوجاتي ويعنهما.

خامسًا: لو قال لامرأته: وكلتك نفسك؛ فقالت: طلقت نفسي منك وقع الطلاق، وقضى بذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأثر ذلك عن الخلفاء الراشدين؛ ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن،؛ ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها: استخيري ربك فقالت: أفيك أخير يا رسول الله؟ (وهذا من مناقبها رضي الله تعالى عنها وأرضاها) وخالف في هذا أهل الظاهر وقالوا: لا يمكن للمرأة أن تطلق نفسها لأنها سريعة الغضب؛ فإذا غضبت من زوجها أدنى غضب قالت له: طلقت نفسي منك، وعلى العموم فلا ينبغي للإنسان أن يقول لزوجته ملكتك نفسك.

إذا علمنا أن الطلاق لا يكون إلا من الزوج أو وكيلة فلا بد أن تتنبهي أختي الكريمة إلى مسائل:

المسألة الأولى: تلفظ الزوج بالطلاق:

إذا تلفظ الشخص بالطلاق فلا يخلو تلفظه من حالتين:

الأولى: أن يتفق لفظ الطلاق مع النية في عدد الطلاق.

فهناك ثلاث احتمالات:

أولا: أن يطلق طلقة واحدة وينوي واحدة.

مثال: قال لها: أنت طالق طلقة واحدة، وهو ينوي طلقة واحدة؛ فهنا اتفقت النية مع اللفظ؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه زوجته طلقة واحدة إجماعا.

ثانيًا: أن يطلق طلقتين مع النية.

مثال: قال لها: أنت طالق طلقتين، وينوي طلقتين.

ثالثًا: أن يطلق ثلاث تطليقات، وينوي ثلاث.

مثال: قال لها: أنت طالق ثلاث، وينوي ثلاث.

ففي الحالة الثانية والثالثة اختلف أهل العلم؛ هل يقع مرة واحدة أو على حسب ما نوى وتلفظ؛ وقد بينا أن جمهور أهل العلم على نفاذ الطلاق اثنين أو ثلاثة إذا نواه، وخالف في ذلك جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ فقالا: لا ينفذ الطلاق إلا طلقة واحدة، وإن تلفظ مع النية بأكثر من واحدة. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن يتفق لفظ الطلاق مع عدم وجود النية في العدد.

فلا يخلو من حالتين:

أولا: أن تكون النية للأقل واللفظ للأكثر.

مثال: أن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، ونية طلقة واحدة.

ثانيًا: أن تكون النية للأكثر واللفظ للأقل.

مثال: أن يقول لها: أنت طالق طلقة وينوي الثلاث.

ففي هذه الأحوال هل نأخذ بالظاهر أم نأخذ بالباطن؟

فنحن نجد في الشرع أنه تارة يغلب الظاهر على الباطن، وتارة يغلب الباطن على الظاهر؛ وفي الطلاق وجدنا أن الشرع يغلب الظاهر على الباطن في الطلاق؛ ففي مسالة الهازل وجدنا أن الشرع غلب الظاهر على الباطن؛ فالهازل بالطلاق لا ينويه، ومع ذلك عده الشرع عليه.

قال علماؤنا: نحكم عليه بالأقل إلا أن ينوي الأكثر.

ويتفرع على ذلك الأمور الآتية:

الأمر الأول: لو قال لها: أنت الطلاق؟

فهل: آل في الطلاق للاستغراق؛ وبذلك تكون بانت منه بينونة كبرى؟

أم آل تكون لأقل ما يقع عليه الاستغراق؛ فتطلق عليه واحدة.

قال علماؤنا: نأخذ بالأقل إلا إذا نوى الأكثر؛ فإن نوى الأكثر حكمنا عليه به؛ والدليل على ذلك أن الشعراء لم يجعلوا الأكثر دالاً على الاستغراق في مثل هذه الحالات، ولذلك قال الشاعر (رجل غضب من امرأته وسئم منها):... وأفنيت عمري عاما عاما فأنت الطلاق فأنت الطلاق فأنت الطلاق ثلاثًا ثلاثًا؛ وجه الدلالة أنه كرر كلمة الطلاق، ولم يعتبرها ثلاث؛ فدل على أن اللسان العربي يفهم منه أن قول: أنت الطلاق وحدها لا تدل على الثلاث.

الأمر الثاني: لو قال لها: أنت طالق؛ فالمذهب أنه يقع ثلاث إن نوى، وإن لم ينو فواحدة.

الأمر الثالث: لو قال لها: علي الطلاق؛ المذهب أنه يقع ثلاث إن نوى، وإن لم ينو فواحدة، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: أن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق.

قال العلامة محمد بن صالح: وقال بعضهم وهو الأصح: إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقا؛ لأن قوله: « علي الطلاق » التزام به، وهو إن كان خبرا بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاما به فإنه أيضا لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: علي أن أبيع هذا البيت، فما ينعقد البيع، فإذا قال: علي الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبته على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يمينا إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: علي الطلاق لأفعلن كذا.

لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: علي الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق؛ فحينئذ نرجع إلى القاعدة العامة، **أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية،** وعلى هذا فيكون طلاقا، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق، كما لو أن إنسانا

قال: علي بيع هذا البيت، أو علي توقيف هذا البيت، أو علي تأجير هذا البيت، وما أشبه ذلك، فلا ينعقد، ولو قال: علي أن أفسخ بيع هذا البيت، فما ينفسخ.

الأمر الرابع: لو قال لها: يلزمني الطلاق؛ المذهب أنه يقع ثلاث إن نوى، وإن لم ينو فواحدة، وقال به أيضا المالكية والشافعية [1]؛ والصحيح أن قول: يلزمني الطلاق كقول علي الطلاق.

الأمر الخامس: لو قال لها: أنت طالق عدد الحصى أو عدد الريح أو عدد النجوم؛ المذهب تطلق ثلاث وإن لم ينو الثلاث؛ لأن لفظ الصريح صريح. خلافًا للشافعية فإنهم قالوا: يقع ما نواه.

قال العلامة محمد بن صالح: والقول الراجح في هذه المسائل كلها (أنت الطلاق، أنت طالق، علي الطلاق، يلزمني الطلاق): أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبدا، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

قلت: المسألة خطيرة جدًا؛ فلا ينبغي لأحد أن يعرض نفسه لمثل هذا؛ حتى لا يضع نفسه في مشاكل ويضع العلماء في حيرة واختلاف؛ لأن الطلاق ثلاث مرة واحدة قال بوقعه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ وذلك لأنه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذلك قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: **وحسبك من قضاء المحدث الملهم يعني قضاء عمر بن الخطاب** رضي الله عنه.

المسألة الثانية: تشطير الطلاق:

ومعناه: تنصيف الطلاق.

فالإنسان الحر يملك ثلاث تطليقات؛ وهذا بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ وكذلك بعض العبد في أصح قولي أهل العلم.

(1) الدسوقي (ج 2 / 364)، ومغني المحتاج (ج 3 / 326)، والمغني للموفق (ج 7 / 420 - 421).

وأما العبد فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

الأول: وهو قول الظاهرية، ويميل إليه العلامة ابن القيم في الزاد؛ أن العبد مثل الحر في الطلاق؛ أي: أنه يملك ثلاث تطليقات؛ لعدم وجود نص صحيح صريح يدل على أن العبد يملك أقل من ثلاث تطليقات.

الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم أن العبد يملك تطليقتين فقط؛ فلو قال عبد لزوجته: أنت طالق، ثم راجعها، ثم قال لها: أنت طالق؛ فإنها تبين منه بينونة كبرى؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

واختلف جمهور العلماء فيما إذا كان أحد الزوجين حر والآخر عبد؛ هل العبرة بالزوج أم بالزوجة، على ثلاث أقوال:

الأول: العبرة بالزوج؛ فلو كان الزوج حرًّا؛ والزوجة أمة؛ فلا يشطر الطلاق؛ وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الأكثرية من جمهور أهل العلم.

وقد يقول قائل: وهل يجوز للحر أن يتزوج الأمة؟

قلنا: نعم يجوز ذلك بشرطين:

الأول: ألاَّ يستطيع أن يتزوج الحرة لقلة ذات يده ونحو ذلك.

الثاني: أن يخاف العنت؛ أي: الوقوع في الزنى.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز للحر أن يتزوج الأمة.

والدليل على ذلك قوله تعالى:{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾} [النساء: ٢٥]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نص على جواز نكاح

الحر الأمة بالشرطين المذكورين في الآية الكريمة.

الثاني: وذهب علي وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب الحنفية؛ أن العبرة بالمرأة؛ لأنها هي محل الطلاق ويتعلق الطلاق بها؛ فإن كانت حرة ملك زوجها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة ملك زوجها تطليقتين.

الثالث: وذهب عثمان البرقي إلى أن العبرة بواحد منهما؛ فإن كان الرجل رقيقًا والأمة حرة، أو العكس شطر الطلاق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والصحيح مذهب الجمهور، لأن الله تعالى خاطب الطلاق الرجال وجعله للرجال؛ فالعبرة في تشطير الطلاق بالرجل لا بالمرأة.

المسالة الثانية: إسناد الطلاق؛ وقد علمنا أن الذي يسند الطلاق هو الزوج؛ وإسناد الطلاق يقع على أحوال:

الأول: أن يسنده إلى الزوجة بكاملها؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق؛ ففي هذه الحالة يقع الطلاق ولا إشكال.

الثاني: أن يسنده إلى جزء من المرأة؛ وأجزاء المرأة تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يعبر به عن الكل؛ وهذا يشمل أربع ألفاظ:

أولا: ذاتك. ثانيًا: جسدك.

ثالثًا: روحك. رابعًا: نفسك.

فإذا قال: جسدك، روحك، نفسك، ذاتك (طالق) فتطلق على قول جماهير العلماء، ويكاد هذا القول يصل إلى درجة الإجماع.

الثاني: ما يعبر به عن جزء منها؛ وهذا ينقسم إلى ما يلي:

أولا: أن يكون الجزء مشاعًا؛ كقوله: نصفك أو ربعك أو ثلثك، ونحو ذلك؛ وفي هذه الحالة لو قال لزوجته: نصفك أو يدك (طالق) فإن الحكم بسري للكل؛ لأن الشرع لم يجعل في المرأة حلالاً وحرامًا؛ فحكم المرأة بالنسبة للرجل؛ إما حلالاً له وإما حرامًا عليه؛ فالشرع كما لا يجزئ اللفظ (الطلاق) لا يجزئ المحل أيضا (المرأة)؛ قال شيخنا

حفظه الله تعالى ورعاه: وهذا يكاد يكون إجماعا.

ثانيًا: أن يكون الجزء على عضو؛ فالأعضاء تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون العضو فيه روح؛ أي: يشعر الإنسان به ويتألم إذا قطع منه أو غذ فيه؛ كالرجل والرأس والأذن واليد، ونحو ذلك....

فإذا قال لها: يدك طالق أو رجلك طالق أو...

فجمهور العلماء من حيث الجملة على أنها تطلق عليه، والفتوى على هذا من حيث الجملة؛ أما من حيث التفصيل: فالحنفية اختاروا أربع أعضاء:

الأول: الرأس. الثاني: البطن.

الثالث: الفرج. الرابع: الظهر.

وخلافًا للحنفية فإنهم لا يفرقون بين عضو وآخر.

وهناك مذهبان في التطليق؛ **الأول: مذهب السريان**؛ فهم يقولون: لو قال لزوجته: يدك طالق (أو رقبتك أو عنقك فإنها تطلق باتفاق)[1]؛ تطلق يدها ويسري الحكم إلى بقية أجزاء الجسم؛ فإذا وقع الطلاق على اليد وقطعت اليد انقطع السريان لانفصال العضو الطالق عن بقية الأعضاء الأخرى؛ وهذه قاعدة يسميها أهل العلم بقاعدة السريان؛ ووجه ذلك أنه لما قال لها: يدك طالق إجتمع فيها حاظر ومبيح؛ والقاعدة: **إذا اجتمع الحاضر مع المبيح قدم الحاظر على المبيح**؛ وقد استنبط أهل العلم هذه القاعدة من أحاديث شتى منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي ابن حاتم رضي الله عنه : إذا وجدت مع كلبك المعلم كلبًا غيره فلا تأكل؛ فانك ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على الآخر؛ ووجه ذلك أن الكلب الآخر قد يكون هو الذي إصطاد الفريسة ولم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ فاجتمع في الفريسة حاظر (الكلب الغير مسمى

(1) حاشية ابن عابدين 2 / 435، تحفة المحتاج 7 / 38، مغني المحتاج 3 / 290، المغني لابن قدامة 7 / 242، جواهر الإكليل 1 / 350، الخرشي على مختصر خليل 4 / 53.

عليه) ومبيح (الكلب المسمى عليه) فحرمت الفريسة من هذا الوجه.

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمع بين العضو المطلق والغير مطلق؛ وتقريره: أن الجزء في الإنسان إذا تعلق به التحريم تعلق التحريم بالكل؛ لأن الشرع عبر بالجزء على الكل؛ كما في قول الله تعالى في كتابه:{تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١} [المسد: ١]؛ فالمراد أن التباب لجميع أبي لهب؛ فعبر بالجزء وأراد الكل.

وقال تعالى:{ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠} [الشورى: ٣٠]؛ والواقع بما كسبت جوارحكم؛ فعبر باليد وأراد بها الكل؛ فدل على أن أجزاء الإنسان إذا تعلق بها تحريم تعلق التحريم للكل.

فإن قال قائل: ما فائدة الخلاف بين المذهب الأول والمذهب الثاني؟

والجواب: إذا قال لها: يدك طالق إذا دخلتي الدار؛ فإذا قطعت يدها قبل أن تدخل الدار لم تطلق على مذهب السريان، وتطلق على مذهب الجمع.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: والأشبه بين المذهبين هو الأخذ بمذهب السريان لأنه بينه وبين الله تعالى علق الطلاق على العضو ولم يعلقه على الكل.

الثاني: أن يكون العضو حياته حياة نمو؛ أي: لا يشعر بها الإنسان إذا أزيلت عنه؛ كالشعر.

واختلف أهل العلم في هذه الحالة:

قال الإمام ابن رجب في القواعد: هل شعر الإنسان والسن في حكم المنفصل أو المتصل؟

وجهان؛ والحقيقة أن الشعر في حكم المنفصل؛ فإذا قال لزوجته: شعرك طالق لم تطلق، وكذلك لو حلف أن لا يمسها فمس شعرها لم يحنث.

المسألة الثالثة: تكرار التلفظ بالطلاق.

الزوجة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معقودًا عليها ولم يدخل بها.

فإذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

ففي هذه الحالة نقول: إنها بانت بالطلقة الأولى؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]، والطلقة الثانية والثالثة لا عبرة لها؛ لأنها بالطلقة الأولى صارت أجنبية عليه؛ فكأنه أوقع الطلقة الثانية والثالثة على أجنبية فلا يعتد بهما.

الحالة الثانية: أن يكون الزوجة مدخولاً بها؛ وهذا هو محل العراك بين أهل العلم.

فإذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ وقع الطلاق ثلاث، وبانت منه بينونة كبرى؛ إلا إذا كان هناك قرائن تدل على أن قوله المرة الثانية والثالثة: أنت طالق تأكيدا للأولى؛ فإن وجد هناك قرائن تدل على التأكيد فيؤاخذ بواحدة وإلا بثلاث.

وإذا قال لها: أنت طالق، بل طالق، أو طالق، ثم طالق، أو طالق فطالق، وقع الطلاق على حسب العدد.

وإذا قال لها: أنت طالق قبلها طلقة، أو أنت طالق بعدها طلقة، أو أنت طالق معها طلقة؛ وقع الطلاق اثنتان.

وهذه المسألة الثالثة يقول بها جمهور أهل العلم، وقد بينا مرارًا وتكرارًا أن المسالة خطيرة؛ فينبغي على القاضي أن يأخذ بقول تطمئن إليه نفسه؛ إما بقول شيخ الإسلام، وإما بقول الجمهور، وهذا هو الأولى لسد هذه الذريعة وحفظ السنة من التلاعب بشرع الله تعالى.

المسألة الرابعة: الزوج إذا طلق زوجته فإنه قد يستثني:

والاستثناء: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ؛ وهذا الاستثناء

ينقسم إلى قسمين:

الأول: استثناء باللفظ، وهذا الاستثناء إما أن يكون في:

أولا: عدد الطلاق؛ كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة.

ثانيًا: المطلقات؛ كأن يقول: نسائي طوالق إلا فلانة.

وقد يقول قائل: وهل الاستثناء معتبر في الطلاق؟

والجواب: الاستثناء الصحيح يعتد به بإجماع أهل العلم؛ وقد دل على هذا الكتاب والسنة؛ فقال تعالى في كتابة:{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} [العنكبوت: ١٤]؛ فكأنه قال لبث فيهم تسع وتسعين عامًا؛ فدل هذا على أن الاستثناء يؤثر في الأعداد.

كما أن الاستثناء يؤثر في الأشخاص؛ قال تعالى:{إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾} [الحجر: ٤٠]؛ وهذا يدل على أن الاستثناء معتبر في الأشخاص.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة؛ فقال له العباس رضي الله عنه : يا رسول الله إلا الإذخر؛ فقال صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر؛ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة كلها ثم استثنى الإذخر؛ فخرج من التحريم بالاستثناء.

وبناء على ذلك فإن الاستثناء يؤثر في الأعداد وفي الأشخاص، وعلى هذا من طلق ثلاث تطليقات واستثنى منهم واحدة أو اثنتين كان استثناؤه معتبرًا، وكذلك لو طلق زوجاته واستثنى منهن واحدة فأكثر كان استثناؤه معتبرًا.

وقد يقول قائل: وما هي الشروط التي ينبغي توافرها للحكم بصحة الاستثناء؟

والجواب: ذكر علماؤنا حفظهم الله تعالى ورعاهم هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: النية والقصد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن طلق واستثنى لا بد أن يكون عازمًا على الاستثناء.

والنية في الاستثناء لا تخلو من أحوال:

أولا: أن تكون نيته للاستثناء **سابقة** للتلفظ بالطلاق؛ كأن ينوي أن يطلق امرأته طلقة واحدة قبل أن يتلفظ؛ ثم تلفظ وقال: أنت طالق طلقتين إلا طلقة، وهذه النية معتبرة فالاستثناء هنا صحيح بإجماع أهل العلم.

ثانيًا: أن تكون نيته للاستثناء **مصاحبة** للتلفظ بالطلاق؛ كأن يقول لها: أنت طالق طلقتين، ولكنه قبل أن يتلفظ بطلقتين قال: إلا واحدة؛ فوقع الاستثناء مصاحبا للنية؛ فهذه النية معتبرة على قول جمهور أهل العلم.

ثالثًا: أن تكون نيته للاستثناء **متراخية** للتلفظ بالطلاق؛ كأن يقول لها: أنت طالق طلقتين ثم بعد التلفظ بدا له أن يستثني واحدة فإنها تطلق عليه طلقتين ولا يعتد بالاستثناء في هذه الحالة على قول جماهير أهل العلم.

وخالف في ذلك العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى؛ وقال: تصح النية ولو بعد تمام الكلام؛ فلو قال: زوجتي طالق ثلاثًا ثم بعد أن تلفظ بالثلاث قال: إلا واحدة صح؛ والدليل على ذلك أن العباس رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إلا الادخر يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الادخر، وقال ذلك بعد أن حرم مكة؛ فوقع الاستثناء بعد الكلام، وهذا يدل على صحة الاستثناء بعد تمام الكلام[1].

قلت: وقد رد جمهور العلماء على هذا القول الذي نقله العلامة

(1) الشرح الممتع (13 / 111).

محمد بن صالح عن أهل العلم؛ وقالوا: إن نية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مصاحبة للاستثناء؛ لأن تقدير الكلام: إن الله حرم مكة؛ فلا يعضد شوكها ولا يختلا خلاها إلا الادخر؛ فكأن السؤال معاد في الجواب، وهذا هو الصحيح الذي تطمئن إليه النفس.

الشرط الثاني: ألا يكون الاستثناء مستغرقًا؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاث تطليقات إلا ثلاثة؛ فقد حكي الإجماع على أن الاستثناء إذا كان مستغرقًا فإنه لا أثر له ويقع الطلاق، وكذلك لو قال: كلكن طوالق إلا كلكن فإنهن يطلقن عليه بالإجماع ولا يعتد به.

وقد يقول قائل: لو أنه استثنى وكان استثناؤه غير مستغرق؟

قلنا: هذا يأتي على صور:

أولا: أن يستثني الأقل من الأكثر؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاث إلا واحدة؛ وقد أجمع العلماء على أن هذه الصورة معتبرة في الاستثناء.

ثانيًا: أن يستثني النصف؛ أنت طالق طلقتين إلا واحدة؛ وهذا معتبر عند جمهور أهل العلم، وخالف الأصحاب في هذه المسالة؛ وقالوا: إذا استثنى النصف لم يصح استثناؤه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لعدم وجود دليل يدل على أن الاستثناء بالنصف غير معتبر.

ثالثًا: أن يستثني الأكثر؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاث إلا طلقتين؛ وهذه المسالة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم؛ أن من استثنى الأكثر صح استثناؤه؛ والدليل على صحة هذا الاستثناء قوله تعالى:{ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾} [الحجر: ٤٢]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الغاوون أكثر من المتبعين؛ فدل هذا على أن استثناء الأكثر من المستثنى منه صحيح لدلالة القرآن على هذا.

الثاني: وهو قول الزجاج وابن جني (من أئمة اللغة)؛ أنه لا يصح

استثناء الأكثر من الأقل، وهذا هو المذهب عند الأصحاب [1].

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ أنه يصح استثناء الأكثر من الأقل لدلالة الكتاب على هذا.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: إن هذا المذهب مرجوح والأقوى والأشبه بالأصول صحة استثناء الأكثر من الأقل.

وخلاصة القول في الاستثناء ضابطان:

الأول: إذا كان الاستثناء مستغرقًا؛ فلا يصح بالإجماع؛ فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاث إلا ثلاث فلا يصح الاستثناء ويقع الطلاق إما واحدة وإما ثلاثًا على الخلاف الذي ذكرنا.

الثاني: إذا كان الاستثناء غير مستغرقٍ؛ فأصح قولي العلماء أن الاستثناء معتبر ومعتد به.

الشرط الثالث: أن يكون الاستثناء متصلاً؛ فلا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بفاصل مؤثر؛ والفاصل قد يكون الزوج معذور به شرعًا؛ كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، ولكن قبل أن يستثني أصابه عطاس؛ فهذا الفاصل لا يؤثر بالإجماع.

أما إذا كان الفاصل غير معذور؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن هذا الفاصل يلغي الاستثناء؛ فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، ثم قام من مكانه إلى مكان آخر ثم رجع وقال: إلا واحدة؛ فإن هذا الاستثناء لا يؤثر، ويقع الطلاق ثلاث على ما ذهب إليه الجمهور.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في الاستثناء بفاصل حتى قال ولو طال هذا الفصل إلى شهر، وحكي عنه أنه قال: ولو إلى الأبد، وقال بذلك طائفة من أصحابه؛ كمجاهد بن جبر (قال: له أن يستثني إلى سنين)، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وقال به

(1) المغني (ج 7 / 354).

من التابعين: الحسن البصر.

واستدلوا بحديث العباس رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم عندما حرم مكة: إلا الادخر، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إلا الادخر؛ فقالوا: فصل النبي صلى الله عليه وسلم بين المستثنى والمستثنى منه؛ فدل على اعتبار الفاصل.

رد جمهور أهل العلم وقالوا: إن الكلام فيه تقدير؛ فقوله رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر؛ كأنه سؤال، والقاعدة: السؤال معاد في الجواب؛ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها إلا الإذخر. وبناء على ذلك لا يعتبر قول ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه.

الثاني: الاستثناء بالقلب؛ وهذا ينقسم إلى قسمين كالأول تمامًا:

أولا: استثناء من عدد المطلقات؛ كأن يقول: زوجاتي طوالق وينوي في قلبه واحدة معينة.

فهل هذه النية معتبرة، ونقول يطلق عليه ثلاثًا فقط؟

والجواب: ذهب الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى اعتبار هذه النية؛ واستدلوا بقول الله تعالى: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى خاطب الناس؛ مع أن القائل ليس كل الناس؛ فالقائل هو نعيم بن مسعود الأشجعي[1]؛ قال للرسول صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان قد جمع لكم، وعلى هذا يكون القائل واحد، والجامع واحد، مع أن الناس لفظ عام.

ثانيًا: الاستثناء من عدد الطلقات؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاثًا، وينوي واحدة؛ فالمذهب أن هذا لا يصح وتطلق عليه ثلاث.

(1) انظر: تفسير الطبري (294/2).

والصحيح أن الاستثناء بالقلب لا يصح مطلقًا؛ لا في عدد المطلقات ولا في عدد الطلقات؛ **وذلك لأن الصريح لا تؤثر فيه النية.**

المسألة الخامسة: الزوج إذا طلق فقد يسند الطلاق إلى:

الأول: الأمس؛ كأن يقول لها: أنت طالق أمس [1]؛ ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق؛ والسبب في هذا أن الطلاق إنشاء؛ والإنشاء لا يتعلق بالماضي؛ فإذا قال لها: أنت طالق أمس؛ فهذا كلام لغو؛ فتبقى زوجته؛ للقاعدة: **الأصل بقاء ما كان على ماكان.**

قال الإمام اليسوطي في الأشباه والنظائر: يتفرع على هذه القاعدة استصحاب الزوجية إذا ترددت نية الطلاق.

الثاني: المستقبل؛ كأن يقول لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر؛ وليكن قال لها هذه الكلمة في 1 محرم الساعة الثانية ظهرًا؛ فلا يخلو قدوم زيد من أحوال:

الأول: أن يأتي قبل انتهاء الشهر؛ فكأنما أسند الطلاق بالأمس فلا يقع.

الثاني: أن يأتي الساعة الثانية ظهرًا في 1 صفر؛ ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق؛ لعدم وجود قدر من الزمان يمكن فيه إيقاع الطلاق؛ وهذه المدة يسميها أهل العلم بمدة الإمكان؛ وهذه المدة تكون بقدر إمكان التلفظ بالطلاق؛ فقد تكون دقيقة أو اقل من ذلك.

الثالث: أن يأتي الساعة الثالثة ظهرًا في 1 صفر، أو بعد ذلك؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه في أول صفر، وتحتسب مدتها من أول صفر.

انتبهي: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر، وفي اليوم الثاني خالعها؛ فقدم زيد بعد شهر ويومين يصح الخلع؛ لأنه في اليوم الذي خالعها فيه لم يتبين أنها طلقت، ولا يصح الطلاق؛ لأنه تبين أن الطلاق وقع بعد الخلع، وإن كانت بائنًا لا يقع عليها الطلاق.

(1) كلمة أمس؛ إذا عرفت كانت نكرة، وإذا نكرت كانت معرفة.

أما لو خالعها بعد قدوم زيد وبعد تمام مدة الإمكان؛ ففي هذه الحالة نقول: أن الخلع وقع على أجنبية فيحرم على الرجل أن يأخذ العوض؛ ويقوم القاضي برد المهر للمرأة.

يتفرع على تعليق الطلاق في المستقبل أن لو قال لها: أنت طالق قبل موتي؛ فحينئذ يستند الطلاق إلى أقرب وقت، فتطلق في الحال في زمن الإمكان؛ فإذا قال لها: أنت طالق قبل موتي ثم أصابته سكته قلبية ومات في الحال فلا تطلق؛ لعدم وجود زمن الإمكان كما بيناه. وإذا قال لها: أنت طالق مع موتي أو بعد موتي فلا تطلق؛ لأنها بانت منه بالموت.

المسألة الخامسة: الزوج إذا طلق فلا يخلو طلاقه من حالتين:

الأولى: أن يكون طلاقه منجزًا؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه زوجته في الحال؛ وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الأصل في الطلاق أن يكون منجزًا.

الثانية: أن يكون طلاقه معلقًا؛ وهذا لا يخلو من حالتين:

الأول: أن يعلق الطلاق علي شيء لا يمكن أن يقع.

وقد يقول قائل: وهل التعليق على شيء مستحيل له أصل في الشرع؟

والجواب: نعم؛ قال الله تعالى:{ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾} [الأعراف: ٤٠]؛ وجه الدلالة قوله تعالى:{حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ } [الأعراف: ٤٠]؛ فعلق الله تعالى دخول الكافر الجنة على المستحيل؛ ألا وهو دخول الجمل من ثقب الإبرة؛ فالجمل [1]؛ يستحيل أن ينفذ من ثقب إبرة الخياطة. وحينئذ لو علق الزوج الطلاق على شيء مستحيل فلا يقع الطلاق؛ مع العلم بأن المستحيل يختلف من زمان لزمان.

(1) قيل هو البعير، وقيل هو الجُمل؛ وهي حبال التي تشد بها السفن.

فلو قال لها: أنت طالق لو طرت في السماء؛ فلا يقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق على مستحيل.

قال في الروض [1]: مثل أن يقول: إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين، أو شاء الميت أو شاءت البهيمة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: أما إذا قصد الطلاق؛ كأن يقصد بقوله: أنت طالق لو طرت في السماء؛ أي: لو ركبت الطائرة؛ فإنها تطلق عليه.

ثم قال أعزه الله تعالى: كذلك لو قال لها: أنت طالق لو طرت في السماء وقصد الطلاق حقيقة؛ فإننا نعامله بقوله: أنت طالق، ونعتبر قوله: لو طرت في السماء لغو، وعلى هذا تطلق عليه زوجته.

قلت: والصحيح أنها في هذه الحالة لا تطلق؛ لأن النية مرجعها إلى الله تعالى، ولكن نقول في هذه الحالة: أنها تطلق عليه ديانة لا حكمًا.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إن لم تطيري؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه في الحال.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق الساعة أو أنت طالق هذا الشهر أو أنت طالق هذا الأسبوع أو أنت طالق هذا اليوم أو أنت طالق السنة؛ فإنها تطلق في الحال ولا ننتظر إلى نهاية اليوم أو الشهر أو الساعة أو...

لم؟

والجواب: لأن الأصل في الطلاق أن يكون منجزًا.

قال علماؤنا: والسبب في هذا القاعدة التي تنص على أنه إذا تعارض التعليق مع التنجيز قدم التنجيز.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: ولكن لو نوى بآخر الساعة أو

(1) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (540/6).

بآخر اليوم... حكمنا عليه بنيته.

قلت: هذا عند الحنابلة؛ والصحيح أنه لا يلتفت إلى النية في مثل هذه الحالات كما أسلفنا. والله تعالى اعلم.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق غدًا.

قلنا: وجهان للعلماء؛ قال الأصحاب رحمهم الله تعالى: يقع الطلاق في أول الغد؛ أي: من ابتداء اليوم؛ لأن غدا يتحقق بدخول أوله.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق في غدًا.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: تطلق عند بزوغ الفجر؛ هذا هو الظاهر.

انتبهي: وإذا قال: أردت آخر اليوم أو آخر الشهر؟

والجواب: في هذه الحالة دُين وقبل منه؛ أي: يحلف اليمين؛ ويقبل قوله؛ وإن كان كاذبًا فإن يمينه هذا يمنًا غموسًا والعياذ بالله تعالى.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إلى شهر أو إلى أسبوع أو إلى....؟

والجواب: أنها تطلق بعد تمام المدة على قول جمهور أهل العلم، وعند الإمام أبي حنيفة أنها تطلق حالاً، والصحيح مذهب الجمهور لأن عبد الله بن عباس وكذلك أبو ذر أفتى بهذا.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إلى سنة؟

والجواب: في هذه الحالة تطلق عليه بثنتا عشرة شهرًا من تلفظه.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إلى السنة؟

والجواب: أنها تطلق بانتهاء السنة التي هو فيها ولو قال هذا قبل انتهاءها بساعة.

الثاني: أن يعلق الطلاق علي شيء يمكن أن يقع [1].

(1) التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة (كقول: أنت طالق) بحصول مضمون جملة أخرى (كقول: إذا فعلت كذا). انظر مغني المحتاج (ج 3 / 315).

وهذه الحالة لا تخلو من:

أولا: أن يكون معلقًا على شرط.

ثانيًا: أن يكون معلقًا على صفة.

ثالثًا: أن يكون معلقًا على زمان.

ويجب أن نتنبه إلى قاعدة: **إذا وقع الشرط وقع المشروط.**

والدليل على صحة التعليق: أن الله تعالى أعطى حق الطلاق للزوج؛ فمن حقه أن يطلق طلاقًا منجزًا أو معلقًا.

قال فقهاؤنا: ينفذ الطلاق بالتعليق كما ينفذ العتق بالتدبير بجامع كل منهما التزام من المكلف.

وقد نص جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ على وقوع الطلاق إذا وقع هذا الشرط.

وقد دل دليل الكتاب والسنة على اعتبار الشرط.

قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١]؛ والمعنى: أمضوها بشروطها المعتبرة. وقال صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط.

وهنا يرد السؤال؛ وهو سؤال من الأهمية بمكان: هل يجوز للزوج إذا علق طلاق زوجته على شرط أن يتنازل عنه؟

الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط؛ فلزم كما لو كان الطلاق منجزًا.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ وقال: إن الشرط حق للزوج؛ فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه؛ فإذا قال لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم تراجع سقط الشرط.

سؤال آخر هام: إذا علق الطلاق على شرط بناء على سبب تبين

عدمه؛ فهل يعتبر هذا الشرط أو يلغو؟

والجواب: يلغى هذا الشرط؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه.

فمثلاً: قال لزوجته: إن ذهبتِ إلى فلانة فأنت طالق؛ ظنًا منه أن فلانة هذه امرأة سيئة، وهو خائف على زوجته من هذه المرأة؛ ثم تبين أن هذه المرأة عفيفة شريفة تقية؛ فإذا تبين له هذا؛ ففي هذه الحالة نقول: لها لكي أن تذهب إلى هذه المرأة ولا يقع الطلاق.

لم؟

لأنه علق الطلاق على شرط تبين عدمه.

سؤال آخر: إذا علق الزوج الطلاق على شرط؛ وأراد تهديد زوجته؛ كان يقول لها: أن ذهبت إلى اهلك فأنت طالق؛ وهو لا ينوي الطلاق، وإنما أراد تهديدها فقط؛ فهل يقع الطلاق أم لا؟

والجواب: هذه المسالة من المسائل التي تعم بها البلوى؛ وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ أن الطلاق المعلق على شرط يقع بوقوع الشرط سواء قصد الزوج الطلاق أو لم يقصده.

الثاني: وهو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم؛ أن الطلاق في هذه الحالة يرجع فيه إلى النية؛ فإن قصد الطلاق وقع، وإن لم يقصد الطلاق لم يقع.

قال علماؤنا: هذه المسألة ترجع إلى المفتي فإن كان يرى قول الجمهور أفتى به، وإن رأى قول شيخ الإسلام أفتى به؛ توسعة من الشرع ولله الحمد والمنة.

مسألة: تعليق الطلاق على الحيض:

مثال: قال لها: إن حضت فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة إذا حاضت

طلقت على قول جمهور العلماء خلافًا لشيخ الإسلام كما أسلفنا؛ فإنه لا يرى وقع الطلاق في الحيض.

مثال: قال لها: إن حضت حيضة كاملة فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة؛ فلو أنها توفيت أثناء عادتها فهي في عصمته لأنها لم تحض حيضة كاملة.

مثال: قال لها: إن حضت نصف حيضة فأنت طالق؛ فلا يخلو هذا من حالتين:

أن يتكلم الزوج بهذا الشرط قبل الحيض؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه في نصف عادتها التي ستأتي.

وإن قال هذا الشرط أثناء الكلام؛ نظرنا فإن بقي من أيام عادتها ما يعادل النصف فأكثر فإنها تطلق بمجرد مضي عدد الأيام التي تستوعب نصف العادة.

فمثلاً: عادتها 8 أيام، وقال هذا الكلام بعد أن مضى من عادتها يومان؛ فالباقي من عادتها ستة؛ فننتظر 4 أيام بعد اليومين؛ فإذا انقضت طلقت عليه.

قال في الروض المربع: تطلق طاهراً في نصف عادتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع [1].

مسألة: تعليق الطلاق على الحمل:

وهذه المسالة تحتاج إلى معرفة شيئين:

الأول: هل الزوجة حامل أم لا؟

الثاني: ما هي أقل مدة للحمل، وما هي أكثره؟

مثال: قال لها: إن كنت حاملاً فأنت طالق؛ ثم ولدت لأقل من ستة اشهر تأكدنا أنها كانت حاملاً أثناء تلفظه فتطلق عليه.

(1) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (559/6).

وإذا ولدت بعد تلفظه لأكثر من ستة أشهر ففيه تفصيل؛ إذا كان قد جامعها بعد اشتراطه؛ فإننا ننظر إلى المدة ما بين الجماع الثاني وبين الولادة؛ فإن كانت مدة يمكن أن ينسب إليها الولد حكمنا بكونها غير طالق، وينسب الولد للجماع الثاني؛ للقاعدة: **ينسب لأقرب الأمرين.**

وإن لم يجامع؟

قلنا: إذا وضعت لأقل من أربع سنين فهي طالق؛ لأننا تحققنا أنها قد حملت من الجماع الذي هو قبل الشرط، وحينئذ تكون طالقًا.

مثال: قال لها: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق؛ ثم ولدت لأقل من ستة اشهر تأكدنا أنها كانت حاملاً أثناء تلفظه فلا تطلق عليه.

وإن مضى أكثر من ستة اشهر وجامعها بعد ذلك جماعًا يمكن أن ينسب إليه الولد فحينئذ ثبت أنها لم تكن حاملاً أثناء تلفظه فتطلق عليه.

ففي حال الإثبات إن ولدت لأقل من ستة أشهر تطلق، وفي حال النفي إن ولدت لأقل من ستة أشهر لا تطلق.

انتبه: إذا قال لها: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، وكانت هذه المرأة لم يبق من طلاقها إلا طلقة واحدة؛ فإنه يحتمل أنها طالق؛ فلا يجوز له أن يغرر بنفسه ويجامعها؛ لأنها قد تكون حامل؛ فإن لم تكن حاملاً تحقق المشروط وهو الطلاق، وهذا طلاق بائن؛ فإن جامعها فإنه قد يكون جامع أجنبية.

مثال: قال لها: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين؟

في هذه الحالة لا يخلو الأمر من حالات:

أن تلد ذكرًا؛ فإنها تطلق طلقة.

أن تلد أنثى؛ فإنها تطلق تطلقتين.

أن تلد ذكرًا وأنثى؛ فإنها تطلق ثلاثًا.

مثال: قال لها: إن كان حملك (أي: الذي في بطنك) ولد فأنت طالقة

طلقة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالقة طلقتين؟

في هذه الحالة لو ولدت ذكرًا وأنثى لم تطلق.

مسألة: تعليق الطلاق على الولادة:

ومعناه: أن يرتب الطلاق على الولادة.

مثال: قال لها: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرًا؛ ففي هذه الحالة لو ولدت ذكرًا بانت منه؛ فلا تحل له إلا بعقد جديد لانتهاء عدتها بالولادة.

وإن ولدت أنثى فلا يقع الطلاق.

مثال: قال لها: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرًا، وطالق طلقتين إن ولدت أنثى؟

ففي هذه الحالة لو ولدت ذكرًا؛ طلقت منه بمجرد ولادة الذكر؛ ثم إذا ولدت الأنثى فإنها تبين منه؛ فتكون الطلقتان قد صادفتا امرأة ليست بمحل للطلاق فلا أثر لهما.

انتبه: لو أخرجت الزوجة التوءم معًا في آن واحد؛ ففي هذه الحالة يرجع إلى الزوج؛ فنقول له: هل تريد بالتعليق ذكرًا محضًا أو أنثى محضًا؛ فإن قال نعم؛ ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق؛ لأن المرأة لم تخرج ذكرًا محضًا ولا أنثى محضًا، وإنما أخرجتهما معًا. وهذا القول هو روايتان عن أحمد كما قال القاضي أبو يعلى، وأشار إليه الموفق في المغني.

مسألة: تعليق الطلاق على الكلام:

مثال: قال لها: إن كلمتك فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة لو قال لها أي كلام حكم بطلاقها.

مثال: قال لها: وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة لو تكلمت هي أولا، ثم تكلم هو لم يقع الطلاق لأنه لم يبدأها بالكلام؛ ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر؛ فإذا نوى ذلك فهو على ما نوى.

مسألة: تعليق الطلاق على الخروج:

مثال: قال لها: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذان لك أو إن خرجت إلي غير الحمام بغير إذني فأنت طالق؛ فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره؛ ففي هذه الحالات كلها تطلق.

مسألة: تعليق الطلاق على المشيئة:

وتعليق الطلاق على المشيئة ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يعلقه بمشيئة الله تعالى؛ وهذه المسالة تعرف بالاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ فلو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؛ فهل يقع الطلاق أم لا؟

وهذه الحالة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: **يقع الطلاق مطلقًا ويؤاخذ به؛** وهذا القول قال به قتادة، وسعيد بن المسيب، ويروى عن عطاء، وهو قول والثوري والأوزاعي، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد [1].

واستدل هذا القول بأن قوله: أنت طالق إن شاء الله؛ جملتان:

الأولى: أنت طالق.

الثانية: إن شاء الله.

فالجملة الأولى وقعت من شخص مكلف وصادرت محلاً صحيحًا؛ فيؤاخذ بها لأننا تكدنا أنه قالها، وأما الجملة الثانية فإننا شككنا فيها؛ لأنها أسندت إلى ما لا يمكن علمه، وهذا يدل على أن التعليق غير مؤثر، وبناء على ذلك يلزم بالطلاق؛ لأن الشريعة لا تعافي في لفظ الطلاق؛ بدليل أن الشريعة صرحت بطلاق الهازل مع أنه لم ينو

(1) المغني (ج 7 / 402 - 403)، القوانين الفقهية (صـ 243)، ومغني المحتاج (ج 3 / 302)، والدر المختار (ج 3 / 366 - 368).

الطلاق.

وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى: إن الله تعالى شاء للزوج أن يطلق؛ فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؛ فقد شاء الله تعالى، وبالتالي تطلق عليه.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه **في رواية لما سئل عن قول الرجل لزوجته**: أنت طالق إن شاء الله: هي طالق [1].

قال أبي سعيد وابن عمر ♦ : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى التعليق بمشيئة الله في الطلاق والعتاق؛ بمعنى: أن المشيئة لا تؤثر[2].

الثاني: **لا يقع طلاقه**؛ وبهذا القول قال به مكحول؛ وهو مذهب الشافعية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بأن من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؛ بأن اليقين أنها امرأته، وعلق طلاقها على مشيئة الله تعالى، ولم يثبت أن الله تعالى قد شاء طلاقها؛ وعلى هذا أنها لا تطلق عليه. كما أن هذا طلاق معلق على مستحيل؛ ووجه ذلك أننا لا نعلم مشيئة الله تعالى إلا بعد وقوعها [3].

والقول بالوقوع من القوة بمكان.

قال علماؤنا: ولو أخذ المفتى بأي وجه من الوجهين كان له ذلك؛ لأن القولين متقابلين؛ فهذه المسألة كمسألة هل يقع الطلاق في الحيض أم لا، وعلى هذا فالمفتى إذا أخذ بأي قول فله وجه.

انتبه: لو قال لها: أنت طالق إنشاء الله؛ قاصدًا بقول إنشاء الله تبركًا أو تأكيدا وقع الطلاق وجهًا واحدًا عند أهل العلم.

---

(1) هذا الأثر أورده ابن قدامة في المغني (ج 7 / 216)، وعزاه إلى أبي حفص.
(2) هذا الأثر أورده ابن قدامة في المغني (ج 7 / 216)، وعزاه لابن الخطاب.
(3) حاشية ابن عابدين 2 / 513 - 514، والاختيارات 3 / 142، ومغني المحتاج 3 / 302، 325، والمغني لا بن قدامة 7 / 216، وروضة الطالبين 8 / 96.

وقد يقول قائل: وهل كملة إن شاء الله يراد بها التحقيق؟

قلنا: نعم؛ والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : وإن شاء الله لاحقون؛ فقوله صلى الله عليه وسلم : إن شاء الله تحقيق لا تعليق.

الثاني: أن يعلقه بمشيئة غير الله تعالى؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

أولا: أن يعلق بمشيئة منفردة؛ كأن يقول لزوجته: إن شئت، أو بمشيئتك، أو...؛ فإن شاءت الطلاق وقع الطلاق، وإن لم تشأ لم يقع.

وقد يقول قائل: وهل يجوز لها التراخي في المشيئة؟

والجواب: نعم على قول جمهور أهل العلم.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز لها التراخي.

والحسن البصري وعطاء قالا: نعطيها مدة المجلس.

والصحيح أنه لا يشترط الفور في المشيئة.

فائدة الخلاف:

قال لها: أنت طالق إن شئت؛ فلو قالت بعد ساعة: شئت وقع الطلاق على قول الجمهور، ولم يقع الطلاق على قول الإمام الشافعي.

وهذا التعليق بالمشيئة المنفردة ينقسم إلى قسمين:

* أن يعلق بمشيئة مقيدة؛ كأن يقول لها: أنت طالق إن شئت الآن، أو إن شئت خلال هذا اليوم، أو....؛ فإن شاءت خلال المدة المحددة وقع الطلاق، وإن لم تشأ أو شاءت بعد خروج المدة لم يقع الطلاق.

* أن يعلق بمشيئة مطلقة؛ كأن يقول لها: أنت طالق إن شئت.

ثانيًا: أن يعلق بمشيئة مشتركة؛ كأن يقول لزوجته: إذا شئت، وشاءت أمك أو..... فإذا قال لها: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك أو أخوك أو أمك أو... فإن شاءت هي وحدها لم تطلق، وإن شاءت وشاء أبوها.... وقع الطلاق؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

انتبه: لو قال لها: أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته أمي؟

في هذه الحالة قد تكون اللام في قوله لرضا... لمشيئة للتعليل؛ كأن يقصد طلقتك من أجل رضا زيد، أو من أن أمي شاءت ذلك طلقت في الحال.

فإن قال أردت الشرط قبل حكما؛ أي: في الظاهر، وأما إذا لم يرد الشرط، وأراد التعليل فإنها ليست زوجته بينه وبين الله تعالى.

مسألة: تعليق الطلاق نفيًا وإثباتا على فعل شيء أو تركه:

مثال: قال: امرأتي طالق إن دخلت دار فلان؛ ففي هذه الحالة لو دخل البيت بكامل جسمه فامرأته طالق وجهًا واحدًا عند أهل العلم.

أما لو أدخل يده أو جزء من جسمه إلى دار فلان؛ فهل يأخذ الجزء حكم الكل وتطلق عليه زوجته؟

قال علماؤنا: الجزء لا يأخذ حكم الكل في مثل هذه الحالات؛ وعلى هذا لو أدخل يده أو رجله أو جزء من جسده فلا تطلق عليه في هذه الحالات.

والدليل على أن الجزء لا يأخذ حكم الكل في الدخول والخروج ما يلي:

أولا: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يناول رأسه وهو معتكف للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فترجله [1]؛ وهذا يدل على أن الجزء لا يأخذ حكم الكل في الخروج؛ إذ لو كان الجزء يأخذ حكم الكل لبطل اعتكافه صلى الله عليه وسلم .

ثانيًا: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: ناوليني الخمرة؛ فقالت: يا رسول الله: إني

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الحيض / باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (295)، ومسلم في الطهارة / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (297) عن عائشة رضي الله عنها.

حائض؛ فقال صلى الله عليه وسلم : إن حيضتك ليست بيدك؛ أي أن مكان الحيض ليس محله في يدك؛ فدل هذا على أن الجزء لا يأخذ حكم الكل.

وقد يقول قائل: لو قال: زوجتي طالق إن لبست هذا الثوب، فنسي ولبسه؛ فهل تطلق عليه أم لا؟

والجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق، وللشافعية وجهان أصحهما أنه يقع [1]، ودرج على هذا شيخنا حفظه الله في فتاويه.

والصحيح أنه لا يؤاخذ بالنسيان ولا بالإكراه؛ للقاعدة العامة التي نص عليها من له الحكم ألا وهو الله تعالى؛ وهذه القاعدة هي: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: ٢٨٦]؛ وعلى هذا فلا تطلق عليه زوجته لمكان النسيان؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

مسألة: التأويل في الطلاق:

ومعنى التأويل: أن يريد المكلف بلفظه ما يخالف ظاهره.

والمؤول لا يخلو من ثلاث حالات:

الأول: أن يكون مظلومًا؛ ففي هذه الحالة فالتأويل جائز له بالاتفاق؛ وهذا الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله: إن في التورية لممدوحة عن الكذب؛ فبين صلى الله عليه وسلم أن المؤمن يستطيع أن يتخلص عن الكذب الذي هو من أقبح الأمور بالتورية.

الثاني: أن يكون ظالمًا؛ ففي هذه الحالة فالتأويل حرام له بالاتفاق.

الثالث: أن لا يكون ظالمًا ولا مظلومًا؛ فنص شيخ الإسلام على أن التأويل لا يجوز له؛ لأن عاقبته غير محمودة.

والتأويل في الطلاق معناه: أن ينوي الإنسان شيئًا في قرارة قلبه

(1) مغني المحتاج (ج 3 / 316، 326)، والمغني (ج 7 / 379).

ويتلفظ بكلام يحتمل الذي نواه، وحينئذ يكون السامع قد فهم شيئًا، ويريد هو شيئًا آخر، وإذا كان التأويل في الطلاق؛ فمعنى ذلك أن السامع يظن أنه مطلق، والواقع أنه لا يقصد إيقاع الطلاق بما قصده بهذا التأويل.

فمثلاً: لو جاء رجل إلى رجل، وقال له: عندك لي ألف جنيهًا؛ فقال له: ما عندي لك شيئًا؛ فأجبره على أن يحلف بالطلاق فحلف وقال: نسائي طوالق إن كان لي عندك شيئًا. فهذا الحالف لا يخلو من حالتين:

الأول: **أن يكون ظالمًا**، ويريد بقوله: نسائي طوالق؛ أي: محارمه؛ فإن هذا التأويل لا ينفعه وتكون نساؤه طوالق بينه وبين الله تعالى.

الثاني: **أن يكون مظلومًا**؛ وهدد بالحلف؛ فإن هذا التأويل ينفعه.

مسألة: الشك في الطلاق:

الشك هو استواء الاحتمالين؛ ومعناه لغة: التردد بين شيئين؛ سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر [1].

والشك في اصطلاح الأصوليين: هو استواء الطرفين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما [2].

والشك كما قال القرافي بحسب الإجماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشك في المذكاة والميتة؛ فالحكم تحريمهما معًا؛ وهذا مجمع على اعتباره.

الثاني: الشك في هل طلق زوجته أو لا؛ فهذا الشك يلغى ولا أثر له، ولا شيء على الزوج ويعتبر شكه لغوًا؛ فمثل هذا الشك مجمع على إلغائه؛ لأن الأصل استصحاب الأصل.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: والشك في المانع لا أثر له

(1) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: شك، والكليات 3 / 62 وزارة الثقافة دمشق.
(2) الكليات للكفوي 3 / 62 - 63.

بالإجماع[1].

الثالث: شك مختلف فيه، وليس محله في هذا الكتاب؛ لأننا يهمنا الصورة الثانية.

والشك يأتي على صورتين:

الأول: أن يكون بسبب مرض؛ كالوسواس.

وللتخلص من الوسواس ينبغي للإنسان أن يفعل الآتي:

أولا: أن يكثر من ذكر الله تعالى؛ سواء بالاستعاذة أو بأذكار الصباح والمساء، ونحوها من الأذكار الأخرى.

ثانيًا: أن يرتبط بعالم يثق به؛ فلعل الله تعالى أن يزيل عنه الوسواس بسبب هذا العالم، وعلى الموسوس أن يبعد عن كل المظالم حتى يدفع الله تعالى عنه هذا الوسواس.

والشك في الطلاق لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يشك هل طلقه زوجته أو لا؛ فلا يقع الطلاق في هذه الحالة بإجماع الأمة؛ والسبب في ذلك أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك[2].

الثانية: أن يشك في عدد الطلقات - مع تحقق وقوعه - هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟

فثمة خلاف بين أهل العلم في هذه الحالة:

الأول: وهو قول المالكية والخرقي من الحنابلة وبعض الشافعية

(1) القاعدة منقولة عن ابن العربي وذكرها المقري في قواعده ورقمها 650.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج 2 / 401)، الفروق (ج 1 / 126)، قواعد المقري: القاعدة رقم (650)، المهذب (ج 2 / 100)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج (ج 3 / 281)، بدائع الصنائع (ج 3 / 126)، المغني مع الشرح الكبير (ج 8 / 423)، والقوانين الفقيهة لابن جزي صـ 153. دار القلم. بيروت.

أنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره؛ لاحتمال كونه ثلاثًا [1]؛ وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى مالا يريبك.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ أنه يحكم بالأقل؛ فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء [2].

والصحيح هو القول الثاني؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ فاليقين يكون على الأقل، والشك في الزيادة؛ فنبقى على اليقين؛ أي: على الأقل.

الثالثة: أن يقع الشك في صفة الطلاق؛ كأن يتردد في كونها بائنة أو كونها رجعية؛ وفي هذه الحالة يحكم بالرجعية لأنها أضعف الطلاقين فكان متيقنًا بها [3].

الرابعة: أن يشك في الشرط؛ ولنفرض أنه قال لزوجته: إن ذهبتي إلى فلانة فأنت طالق؛ ثم بعد ذلك شك؛ هل قال لها: إن ذهبتي أو قال لها: إن لم تذهبي؟

ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق.

الخامسة: أن يشك في الزوجات؛ كأن يقول لزوجتيه: إحداكما طالق، ولم يعين؛ ففي هذه الحالة يكون للزوج حالتان:

الأول: **أن ينوي واحدة بعينها**؛ فهذه هي التي تقع عليها الطلاق بإجماع أهل العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات؛ وللقاعدة: الاحتمال يرجع فيه إلى النية.

الثاني: **أن لا ينوي**؛ ففي هذه الحالة يقرع بينهما؛ والقرعة هي اختيار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم .

والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تميز بينهما؛ وهي حكم

(1) المدونة الكبرى 3 / 13، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 402، الفروق 1 / 626، القوانين الفقهية صـ 153، المغني 8 / 424.

(2) البدائع 3 / 126، ومغني المحتاج 3 / 281، المغني مع الشرح الكبير 8 / 424.

(3) بدائع الصنائع 3 / 126.

شرعي ثبت في القرآن وفي السنة؛ في القرآن ورد في موضعين:

الأول: قوله تعالى في نبي الله يونس عليه السلام:{فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾} [الصافات: ١٤١].

الثاني: قوله تعالى:{وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ } [آل عمران: ٤٤].

ووردت في السنة في ستة مواضع؛ منها: أن رجلاً أعتق ستة أعبد؛ فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط [1].

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها [2].

وقد أنكر بعض أهل العلم القرعة؛ وقالوا: إنها من الميسر، وأنها من الاستسقام بالأزلام.

وهذا قول باطلاً؛ ودليل بطلانه ما يلي:

أولا: ثبتت مشروعية القرعة بالكتاب والسنة.

ثانيًا: أن قاعدة الميسر دائرة بين الغنم والغرم.

فمثلاً: لو جئت بمال مشترك بين اثنين؛ ولنفرض أن هذا المال ثلاثون جنيهًا؛ فإذا قسمته قسمين؛ قسم عشرة جنيهًا، وقسم عشرون جنيهًا؛ وقلنا: سنقرع بينكما؛ فلا يجوز.

لم؟

لأن أحدهما سيصبح غارمًا والآخر غانمًا؛ وهذا يوجب العداوة

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم في النذر/ باب من أعتق شركاً له في عبد (1668) عن عمران بن حصين ☺.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح/ باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (5211)، ومسلم في الفضائل/ باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (2445) عن عائشة رضي الله عنها.

والبغضاء؛ وهذا هو الميسر الذي نهى الله تعالى عنه.

أما شيئين متساويين، ولا يمكن التمييز بينهما فإننا في هذه الحالة نستعمل القرعة ولا نقول إنها ميسر لما بيناه.

إذا ثبت هذا وأن القرعة ثابتة فيعمل بها في الطلاق (وغيره) عند عدم التميز.

وهنا يرد السؤال: لو أنه طلق إحداهما ونسي، وكان منهما واحدة لو وقع عليها الطلاق بانت فماذا يفعل؟

والجواب: ذهب الأصحاب إلى أنه يقرع بينهما أيضا.

وخالف في ذلك الجمهور؛ وقالوا: لا تستعمل القرعة في مثل هذا؛ لأنه اشتبه عليه امرأتان؛ إحداهما حلال، والأخرى حرام، وإذا كان كذلك فالواجب اجتناب الجميع حتى يتبين الأمر.

فإن لم يتبين؟

قال علماؤنا: يطلق واحدة، ثم تطلق المرأتان جميعاً، واحدة بائن، والأخرى رجعية؛ وهذا هو الذي اختاره الإمام الموفق ابن قدامة في المغني ونصره، وقال: إنه قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يعلم قائلاً، يعني القرعة في هذه الحالة بذلك من الصحابة ♦، وأن الذي ورد عن الصحابة ♦ القرعة في باب الميراث، وليس في باب الحل، بمعنى أن الإنسان لو طلق إحدى زوجاته طلاقًا بائنًا ثم مات فإنه يقرع بينهما من أجل الإرث لا من أجل الحل، قال: والقرعة تدخل في المال ولا تدخل في الفروج.

واختار العلامة محمد بن صالح ما ذهب إليه الحنابلة من استعمال القرعة لأنها أيسر على المكلف..... [1].

وقد يقول قائل: إذا وقعت القرعة على إحدى الزوجتين، ثم تبين له بعد ذلك بشهود أو بينة أنها ليست هي المنوية؟

(1) الشرح الممتع لفضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى 13 / 176.

في هذه الحالة قد حصل محاذير منها ما يلي:

أولا: أن المرأة التي معه ليست زوجته لأن الطلاق قد وقع عليها؛ كما أنه ربما يكون وطئها وأنجب منها أولادا.

ثانيًا: المرأة الأخرى زوجته ولا زالت في عصمته، وربما قد تكون قد تزوجت من رجل آخر، وأنجبت منه أولادًا.

فما الحكم في هذه المسالة؟

والجواب: أما بالنسبة للمحظور الأول فإن وطء هذا الرجل هذه المرأة وطء شبه لا يوجب الحد عليه ولا عليها؛ وهذا ما يسمى عند أهل العلم بنكاح الشبه؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما، ولها المهر بما استحل من فرجها كما أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى:{فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا} [النساء: ٢٤].

أما بالنسبة للمرأة الأخرى التي لا زالت في عصمته، والتي تبين له أنها زوجته؛ فقد قال بعض العلماء: ترد له على كل حال؛ وهذا هو الصحيح؛ لأن نكاحها من الرجل الآخر تبين أنه فاسد، والنكاح الفاسد يفسخ بلا خلاف.

قال علماؤنا: صححنا نكاحها من الثاني ثم تبين أن هذا النكاح غير صحيح فيلغى؛ للقاعدة: **لا عبرة بالظن البين خطؤه.**

وخالف في ذلك الأصحاب [1]؛ وقالوا: ترد إليه ما لم تتزوج بآخر، أو بحكم القاضي.

والصحيح إذا تبين أن هذه الزوجة المطلقة ليست هي المعنية ووجد شهود أو قرينة على ذلك فإنها ترجع لزوجها الأول. والله تعالى اعلم.

(1) أقصد بالأصحاب الحنابلة رحمهم الله تعالى؛ فأنا أعتز بالمذهب الحنبلي لكونه قوي في الاستدلال مع العلم أنني لا أنصره أبدا إذا تبين الحق مع غيره من المذاهب.

انتبه: لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق ولم يعين؛ في هذه الحالة تطلق زوجته؛ لأن الأجنبية لا يقع عليها طلاقًا؛ فنعمل اللفظ الذي تلفظ به ونحكم به على زوجته؛ للقاعدة: الإعمال أولى من الإهمال؛ لأن الشريعة أُعملت هذا اللفظ (أي: الطلاق حتى مع الهازل)؛ ولذلك قال علماؤنا: لفظ الطلاق مبني على الخطر.

وإن قال أردت الأجنبية؟

قلنا: لم يقبل منه حكمًا إلا بقرينة؛ لأنه لو قبل منه فقد أهملنا لفظه؛ وإذا قال أردت الأجنبية متهم في قوله.

أما إذا لم يرفع أمره إلى القاضي وصدقته زوجته فلا تطلق عليه.

انتبه: إذا قال لامرأة يظنها زوجته: أنت طالق، ثم تبين أنها ليست زوجته؟

قال بعض أهل العلم يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه قصد الزوجة وتكلم بلفظ الطلاق.

وقال بعض أهل العلم لا يقع الطلاق؛ لأنه صادف امرأة ليست بمحل للطلاق بالنسبة له.

انتبهي: ولو قال لامرأة يظنها أجنبية: أنت طالق، وتبين أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه زوجته على ما درج عليه الأصحاب، والصحيح أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة لأن الطلاق لم يصادف محلاً صحيحًا.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق. رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: من شروط صحة الطلاق التكليف؛ والتكليف يكون بشيئين:

الأول: البلـوغ؛ فالصبي غير مكلف؛ لدلالة الحديث الذي معنا، والصبي ينقسم إلى قسمين:

الأول: صبي غير مميز.

الثاني: صبي مميز؛ والصبي المميز في الطلاق كما هو قول عطاء وطائفة من السلف ورواية عن الإمام أحمد بعشر سنين، وهناك قول بثنتا عشر سنة، وقول بتسع سنين؛ **فهذا ضابط التميز في الطلاق؛** فإذا كان دون سن التميز وطلق زوجته فجمهور السلف على عدم وقوع طلاقه حتى ولو أجبر عليه بعد ذلك من الولي [1]، وقال عطاء وبعض السلف وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد: ينفذ طلاقه إذا كان مميز وإلا فلا، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ. والصحيح أنه لا ينفذ طلاقه لأنه غير مؤاخذ؛ ووجه عدم المؤاخذة أنه رفع القلم عنه.

الثاني: العقل؛ المجنون لا يقع طلاقه [2]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم المجنون؛ فقد أجمع العلماء على أن المجنون إذا طلق زوجته حال جنونه لا يقع طلاقه؛ يستوي في ذلك أن يكون جنونه متقطعًا ومسترسلاً؛ فإذا طلق أثناء الجنون المتقطع فالجمهور على أن الطلاق لا يقع، وبعض الحنفية قالوا: يقع لاشتباه أن يكون قد أفاق أثناء الطلاق.

---

(1) الدر المختار (ج 3 / 230)، ومغني المحتاج (ج 3 / 279)، والشرح الكبير (ج 2 / 365).

(2) الدر المختار (ج 3 / 230، 243، 235)، ومغني المحتاج (ج 3 / 279)، والمغني (ج 7 / 311)، والشرح الكبير (ج 2 / 365).
وعرف ابن عابدين الجنون نقلاً عن التلويح فقال: قال في التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بان لا تظهر أثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان.... جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج كزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببًا (ابن عابدين 3 / 243).

ثانيًا: يدخل في المجنون من زال عقله بسكر؛ والسكر (والمخدر) له صورتان:

الأولى: أن يكون سكره مأذونا به شرعًا (كمريض أخذ مخدر لإجراء عملية) ومعذور به شرعًا (كرجل شرب خمرة يظن أنها ماء)؛ ففي هذه الحالة لو تلفظ بالطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع، وقد نقل الإجماع على هذا الإمام الموفق ابن قدامة والإمام النووي.

الثانية: أن يكون سكره غير مأذونا به شرعًا؛ كأن يشرب الخمر متعمدًا عالمًا مختارًا؛ فهذه الحالة لو تلفظ هذا السكران بالطلاق فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: لا ينفذ طلاقه ولو كان متعمدًا للسكر؛ وهذا القول هو مذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم وطاووس.

واحتج أصحاب هذا القول بدليل الكتاب وبدليل السنة؛ أما دليل الكتاب فقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } [النساء: ٤٣]؛ وجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة دلت على أن السكران لا يعي ما يقول؛ وإذا كان لا يعلم ما يقول كان كمن يهذي بما لا يعلم، وعليه لا ينفذ طلاقه، والآية عامة لم تفرق بين كونه سكرانًا باختياره أو بغير اختياره.

وأما من السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط المؤاخذة على السكران؛ وذلك كما في الصحيحين من حديث حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ حيث إنه شرب الخمر في بداية مقدمه من المدينة، وكانت لم تحرم بعد، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد أعد مهر فاطمة لكي يدخل بها، وكان له بعير شارف فأناخه بباب حمزة رضي الله عنه ثم ذهب فقام حمزة وجد ثمان البعير فجاء علي رضي الله عنه فلما رأى البعير على هذه الحالة ذهب واشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صلى الله عليه وسلم إلى حمزة ووبخه

وقرعه فرفع حمزة رضي الله عنه رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: ما أنتم إلا عبيد لآبائي؛ فلما تكلم هذه الكلمة تنبه صلى الله عليه وسلم أنه سكران ولم يكن يعلم أنه سكران فرجع صلى الله عليه وسلم إلى القهقرى، ولم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم حمزة على هذه الكلمة مع أنها كلمة توجب الكفر.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عن حمزة كلمة الكفر لكونه سكران فمن باب أولى وأحرى ما كان دون ذلك كالطلاق ونحوه.

الثاني: السكران المتعمد للسكر ينفذ عليه طلاقه؛ وهذا القول قال به جمهور العلماء، وهو مذهب سعيد وعطاء ومجاهد والحسن وابن سرين والشعبي والنخعي وغيرهم، وردوا على القول الذين استدلوا بحديث حمزة رضي الله عنه أنه كان معذورًا في سكره؛ لأن الخمر كانت حلالاً آنذاك ولم تحرم بعد.

والصحيح أنه لا ينفذ طلاقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى؛ وهذا لم ينو الطلاق؛ فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق ما نوى؛ فهذا لا يقع طلاقه، وكونه آثمًا له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة.

وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه، **وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق؛ فلما ذُكر له أثر عثمان** رضي الله عنه **رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه،** وهذا القول هو الأصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكان يقول بطلاق السكران الغير معذور حتى تبينه (أي: تأمله) وتبين له أنه لا يقع.

وقال رحمه الله تعالى: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها

عليه، وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصيا أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلا وأظهر، كما قاله صاحب الإنصاف [1].

وخلاصة القول: السكر له ثلاث حالات؛ الأولى: بداية الهزة والنشاط والنشوة؛ ففي هذه الحالة لو طلق زوجته وقع الطلاق باتفاق؛ لأنه في هذه الحالة لا يزول عنه الشعور، ويكون مالكًا لنفسه؛ وهذا الحكم سار على جميع الأحكام القولية والفعلية.

الثانية: وهي غاية السكر الذي يسقط فيها السكران على الأرض كالمجنون لا يعي السماء ولا الأرض ولا يفرق الأشياء ولا يميزها تمامًا؛ ففي هذه الحالة لو طلق زوجته لم يقع الطلاق باتفاق؛ لأنه في هذه الحالة زال عنه الشعور، ولا يكون مالكًا لنفسه؛ وهذا الحكم سار على جميع الأحكام القولية والفعلية.

الثالثة: أن يكون بين وبين؛ فيفيق تارة ويذهب عقله تارة؛ وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين إذا طلق زوجته:

الأول: ينفذ طلاقه؛ وهؤلاء يقولون باستصحاب حكم الأصل؛ فالأصل أنه يدري ما يقول فيقع طلاقه من هذا الوجه؛ واستدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾} [الأحزاب: ٤٩]؛ فالله تعالى علق حكم الطلاق على التلفظ، ولم يفرق بين من يعي وغيره. كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، وذكر منهم الطلاق؛ فجعل الهازل الذي يتلفظ بالطلاق ولا يقصد الطلاق يقع طلاقه.

الثاني: لا ينفذ الطلاق؛ واستدلوا لذلك بقولهم: لأنه بدخوله في هذه

(1) انظر الشرح الممتع لفضيلة شيخنا المبارك محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (ج 13 / 19).

الحالة (حالة التردد) استشكل الأمر علينا، هل هي زوجته أم لا فنقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبالتالي تكون زوجته. كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق في إغلاق، وهذا مغلق عليه بسكره. وهذا هو عين الصواب، والله تعالى اعلم.

ثالثًا: ألحق علماؤنا بالمجنون النائم (النوم حالة طبيعية معروفة تغيب فيها القوة الواعية للإنسان لفترة محدودة) **والمغمى عليه** (غياب القوى الواعية في الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به؛ فهو كالنوم في مدته، وكالجنون في كونه آفة. انظر ابن عابدين 3 / 243) **والمبرسم** (ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. انظر ابن عابدين 3 / 243) **والمدهوش** (وهو من غلبه الخلل في أقواله وأفعاله الخارجية عن عادته بسبب غضب اعتراه. انظر ابن عابدين 3 / 244).

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** - رواه أحمد في مسنده.

دل هذا الحديث على حكم طلاق الغضبان؛ والغضب معروف ولا يمكن أن يفسر؛ أما من قال من أهل العلم أن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام؛ فهذا ليس بتعريف للغضب، وإنما هذا آثار الغضب.

والغضب ينقسم إلى ثلاث أقسام كما قال بذلك العلامة ابن القيم، ونقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها:

الأول: أن يعلم الإنسان ما يقول وهو قادر على السيطرة على نفسه مما يصدر منه من الأقوال والأفعال؛ ففي هذه الحالة يقع الطلاق بإجماع أهل العلم.

الثاني: أن يغضب الإنسان غضبًا شديدًا بحيث يصل إلى درجة يكون فيها كالمجنون لا يعي ما يقول، وهي المرحلة التي يسميها العلماء بمرحلة الإغلاق؛ فلو قلت له بعد هدوؤه انك قلت كذا وكذا لا يتذكر؛ فهذا لا يقع الطلاق بإجماع العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق -.

الثالث: بين بين، كإنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغصوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ليس الشديد بالصرعة (يعني الذي يصرع الناس) وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب؛ فهذا يدري ويعي ما يقول، وأنه يخاطب امرأته ويطلقها، لكن الغضب سيطر عليه كأنه يغصبه غصبا أن يطلق.

فهذا فيه خلاف بين أهل العلم؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق لأن الإغلاق هنا ليس بتام، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم إلى عدم وقوع طلاق الغضبان في هذه الحالة، وذكر ابن القيم ستة وعشرين دليلاً من الكتاب والسنة على هذا في رسالة سماها إغاثة اللهفان في عدم وقوع الطلاق [1]، وانتصر لهذا القول ابن عابدين[2]، ودرج على هذا القول فضيلة شيخنا المبارك محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

* * *

باب: الرجعة

الرجعة لغة: من الرجوع ضد الذهاب؛ وهي المرة الواحدة من الرجوع؛ قال تعالى:{ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾} [التوبة: ٨٣].

والرجعة في الاصطلاح: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه

(1) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم صـ 38 وما بعدها.

(2) رد المحتار على الدر المختار (ج 3 / 243)، والدسوقي (ج 2 / 366)، وكشاف القناع (ج 5 / 235)، وحاشية الجمل (ج 4 / 324).

بغير عقد [1]. وقد نص على هذا التعريف البهوتي من الحنابلة.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح؛ لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها... وقد أشار الكساني إلى حكم الرجعة بقوله: إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، ولذلك قال سبحانه وتعالى:{لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١].

فيحتاج إلى التدارك؛ فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا؛ لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وهذه حكمة جليلة فتبارك الله احكم الحاكمين [2].

وقد ثبتت الرجعة بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى:{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أعطى للزوج الحق في إرجاع زوجته إذا كان طلاقها طلاقًا رجعيًا ولو كرهت ذلك.

فإن قال قائل: ألستم تشترطون في عقد النكاح رضا الزوجة؟

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: بلى، ولكن ذلك ابتداء عقد، وهذا إعادة مطلقة؛ فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود؛ وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو محرم على امرأة حرم، ولو

(1) كشاف القناع 5 / 341، الروض المربع شرح زاد المستقنع 6 / 601 ط - بساط بيروت.

(2) بدائع الصنائع 3 / 181.

راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: ومفهوم هذه الآية يدل دلالة واضحة على أن الرجعة تكون محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة؛ ووجه ذلك أن الله تعالى قال:{إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا} [البقرة: ٢٢٨]؛ فإن لم يرد إصلاحًا فإن الرجعة تكون محرمة؛ وقد نهى القرآن عن ذلك بقوله:{وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ} [البقرة: ٢٣١]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نهى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن؛ والنهي يفيد التحريم؛ فتكون الرجعة محرمة على هذا الوجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف [1].

وأما من السنة؛ فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها [2]؛ فعن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة؛ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام؛ فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها [3]. وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه أن يراجع زوجته.

وأما من الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم؛ فقد جاء في الروض المربع

---

(1) الفروع 5 / 464.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (ج 2 / 712)، والحاكم (ج 2 / 197)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه الحاكم (ج 4 / 15)، وضعف الذهبي احد رواته في ميزان الاعتدال (ج 1 / 482).

ما نصه: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنتين، أن لهما الرجعة في العدة [1].

شروط الرجعة: ذكر علماؤنا حفظهم الله تعالى شروطًا للحكم بصحة الرجعة؛ وهذه الشروط هي:

أولا: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي؛ سواء ذكرت من الزوج أو من وكليه أو من القاضي؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق؛ فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة.

فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها؛ إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره؛ قال تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ} [البقرة: ٢٣٠]؛ وهذا الشرط متفق عليه؛ **فهو محل إجماع بين أهل العلم**، ولم يخالف فيه أحد منهم [2].

ويشترط للزوج الثاني أن يجامعها جماعًا شرعيًا صحيحًا في قبلها.

وعلى هذا لو وطئها رجلاً وطء شبهة فلا تحل له.

ولو وطئها رجلٌ في نكاح فاسد كنكاح متعة أو شعار، وكذلك لو وطئها زوجها الثاني في الحيض أو النفاس ثم مات عنها فلا تحل للأول؛ لأنه وطئها في الحيض، والوطء في الحيض وجوده وعدمه على حد سواء.

ثانيًا: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة؛ فإن طلقها قبل الدخول فليس له الحق في مراجعتها؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩} [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الزوج لو طلق زوجته قبل الدخول فليس له

(1) الروض المربع 6 / 601.
(2) كشاف القناع 5 / 341، والأم 6 / 243، الشرح الكبير للدردير 2 / 369.

الحق في مراجعتها، وهذا القول قال به جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية.

إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن ترتب أحكام مثل أحكام الدخول.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة الآية الكريمة على ذلك؛ أما قول الحنابلة فهو كسير لمصادمته للنص الصريح الصحيح.

ثالثًا: أن تكون المطلقة في العدة؛ فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق أهل العلم؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [البقرة: ٢٢٨]، ثم قال الله تعالى:{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في القروء الثلاثة.

وقد يقول قائل: إذا طهرت المرأة من حيضتها الأخيرة ولم تغتسل، فهل له الحق في مراجعتها؟

والجواب: ذهب الأصحاب إلى أنها في العدة ما لم تغتسل، وإذا اغتسلت لم تحل له.

قال في الروض المربع: روي عن عمر وعلي وابن مسعود ♦؛ وعللوا ذلك بأنها إذا لم تغتسل فلا يزال عليها أثر الحيض؛ بدليل أنها لا يصح منها الصلاة ولا يأتيها زوجها إذا لم تغتسل، وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها إذا انقطع الدم في الحيضة الأخيرة فلا سبيل له عليها، ولا يشترط الغسل، وهذا القول اختاره شيخنا في الزاد، وقال: إنه أقوى وأشبه بالأصل.

رابعًا: ألاَّ تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح، أو أن يكون الطلاق بعوض كالخلع؛ وهذا بإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا.

خامسًا: أن تكون الرجعة منجزة؛ فلا تكون معلقة على شرط ولا على مستقبل؛ كأن يقول لها: إن فعلت كذا فقد راجعتك، أو أن يقول:

أنت راجعة غدًا أو بعد غد؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية.

واستدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق، والإضافة والرجعة تأخذ حكم النكاح [1].

سادسًا: أن يكون المرتجع أهلا لإنشاء عقد النكاح؛ فلا يصح الرجعة من مجنون أو السكران لفقدان الأهلية.

ما تتحقق به الرجعة: اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك؛ كأن يقول لمطلقته وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك؛ وهكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى.

قال العيني من الحنفية ما نصه: والرجعة أن يقول للتي طلقها طلقة، أو طلقتين: راجعتك بالخطاب لها، أو راجعت امرأتي بالغيبة، وهذا صريح في الرجعة، وكذا إذا قال: رددتك أو أمسكتك [2].

وهناك ألفاظ غير صريحة تتحقق بها الرجعة؛ كأن يقول لها: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى الرجعة؛ صحت الرجعة، أما لو قال لها نكحتك أو تزوجتك فلا تقع الرجعة على قول جمهور أهل العلم؛ لأنها لا تدل على الرجعة صريحة ولا كناية.

كما تتحقق الرجعة بالفعل؛ كأن يجامع المطلقة أو يقبلها، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: لا تصح الرجعة بالوطء لأن الرجعة إبتداء لعقد النكاح، وعقد النكاح لا يصح بالوطء بل لا بد بالتلفظ، فكذلك الرجعة لا تصح إلا بالقول.

---

(1) البدائع 3 / 185، والخرشي 4 / 80، المغني 8 / 485، والأم 6 / 345.

(2) اختلف العلماء في هذين اللفظان؛ فقال بعضهم: إنه من ألفاظ الكناية؛ لأن قول: رددتك يحتمل أن يكون رددتك إلى عصمتي أو رددتك إلى بيت أبيك، وقوله: أمسكت يحتمل الإمساك بالزوجية، أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها. والصحيح أنهما من ألفاظ الرجعة الصريحة لدلالة القران عليهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأنه رد بلا كلام؛ فلا تثبت الرجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة؛ كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما؛ فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة [1].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

أولا: فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث أن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة؛ فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا مثل حكم الايلاء؛ فإذا آلى الرجل من زوجته ثم وطئها فقد ارتفع حكم الايلاء؛ فكذا الحال في الرجعة إذا وطئها في العدة فقد عادت إليه.

ثانيًا: الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار؛ فتصرف المالك بالوطء بمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها [2].

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: الجماع من أقوى الأمور الدالة على الإمساك؛ يعني إمساك الزوجة، وبناء على ذلك لو وطئها فقد راجعها.

وقد يقول قائل: وهل لو وطئها بدون نية الرجعة يقام عليه الحد؟

والجواب: جمهور أهل العلم على أنه لا يجب عليه الحد، وإنما يجب على القاضي أن يعذره ويوبخه.

وأقوى الرجعة ما تحقق فيها ثلاث أمور:

الأول: النية؛ بأن ينوي مراجعتها.

الثاني: القول؛ بأن يقول لها: راجعتك.

الثالث: الفعل؛ بأن يقبلها أو يجامعها.

* * *

(1) الأم 6 / 244، روضة الطالبين للنووي 8 / 217.

(2) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني 8 / 475.

باب: الايلاء والظهار والكفارة

أولا: الايلاء:

الايلاء لغة: مصدر آلى يولي إيلاءً؛ ومعناه: الحلف [1].

وشرعًا: حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة [2].

وقد حدد القرآن الكريم هذه المدة فجعلها أربعة أشهر؛ قال الله تعالى في كتابه: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى جعل مدة الايلاء أربعة اشهر.

ولا بد من تحقق شروط للحكم بصحة الايلاء:

الأول: أن يكون من زوج.

الثاني: أن يكون الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

الثالث: أن يحلف ألا يطؤها في قبلها.

الرابع: أن تكون مدة الايلاء أكثر من أربعة أشهر؛ فإن كان أقل فلا يحكم بكونه إيلاءً.

والرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأول: **أن يحدد مدة أقل من أربعة اشهر**؛ فهذا ليس بإيلاء بالإجماع؛ إلا أن هناك وجهًا شاذًا يقول إنه بإيلاء والعمل على خلافه.

الثاني: **أن يحدد مدة أربعة أشهر**؛ فهذه اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من أن تكون المدة زائدة على أربعة أشهر؛ للحكم بأنه إيلاء؛ لأن الله تعالى جعل الأحكام بعد تمام الأربعة أشهر.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قناً فإن وطئ ولو بتغيب حشفة فقد فاء.

---

(1) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب

(2) اللباب على القدوري 2 / 240، والدر المختار 2 / 245 ط أولى.

انتبهي: لو أن رجلاً طلق زوجته طلاقًا رجعيًا؛ ثم آل منها أثناء العدة؛ فمدة الايلاء تحتسب من بداية الرجعة.

الثالث: **أن يحدد مدة تزيد عن أربعة اشهر**؛ وهذا ايلاء باتفاق.

ويشرع للزوج الرجوع في الحلف، ويجعل لهذا الرجوع كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهن أو تحرير رقبة، فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه (قيل: مارية رضي الله تعالى عنها) وحرم، فجعل الحرام حلالاً (أي: أنه صلى الله عليه وسلم حل يمينه بالكفارة) وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي، ورواته ثقات، ورجح الترمذي إرساله على وصله.

وينظر المولي أربعة أشهر؛ فإن رجع إلى وطء زوجته قبل انقضاء المدة التي حددها فعليه كفارة يمين، وإن لم يرجع ومضى عليه أربعة أشهر فإن أمره يرفع إلى القاضي [1] فيخيره القاضي بين أمرين؛ الأول: إما أن يرجع إلى وطء زوجته.

الثاني: أو يطلقها دفعًا للضرر عنها.

فإن أبى أن يطلقها طلقها الحاكم عليه جبرًا ويقع الطلاق، والحاكم من حقه أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، ومن حقه أن يفسخ بينهما؛ بأن يقول: فرقت بينكما؛ وفائدة الفسخ أن الزوج لا يمتلك رجوع الزوجة إلا بعقد جديد؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري.

إيلاء الجاهلية:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان إيلاء الجاهلية (الجاهلية ما

(1) الحنفية قالوا: تطلق عليه طلاقًا بائنًا بعد مضي أربعة اشهر، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن أمرها يرفع إلى القاضي بعد مضي المدة ولا تطلق عليه (المغني 7 / 498، مغني المحتاج 3 / 348).

كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم) السنة والسنتين. فوقت الله تعالى أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة اشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي.

دل هذا الحديث على إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية إذا كان مخالفًا للشرع؛ ووجه ذلك أن الله تعالى أبطل ايلاءهم السنة والسنتين، وجعل له حد أقصى أربعة أشهر؛ فإن زاد خُير الزوج، وإن قل فليس بإيلاء.

ثانيًا: الظهار:

وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكان عند العرب ضربًا من الطلاق [1].

وفي الاصطلاح: تشبيه [2] المسلم زوجته أو جزءًا شائعًا منها بمحرم عليه على التأبيد [3] كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم؛ كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإن كان الظهار ليس مخصوصًا بالتشبيه بالظهر.

والظهار محرم بنص الكتاب؛ وقال بعض أهل العلم: إنه من كبائر الذنوب؛ ودليل تحريمه أن الله تعالى سماه منكرًا من القول وزورا؛ قال الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾} [المجادلة: ١ - ٢]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة؛ أن الله تعالى نص بان الظهار منكر وزور؛ والمنكر والزور عين الحرام، وسبب نزول هذه الآية وما قبلها؛ أن أوس بن الصامت رضي الله عنه

(1) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

(2) التشبيه هو الدلالة على أن أمرين اجتمعا أو اشتركا في أمر من الأمور.

(3) تنوير الأبصار للمترتاشي في هامش ابن عابدين 2 / 576 ط. أولى.

(1) ظاهر من زوجته خوله بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها لأنها راجعته في أمر من الأمور؛ ثم خرج إلى أصحابه ورجع إلى بيته فأراد منها ما يريد الرجل من زوجته فمنعته، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتكت أمرها إليه؛ فما انتهت من كلامها حتى نزل الوحي ليحكم في أمرها، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سبحانه من وسع سمعه الأصوات.

فلما اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره؛ قال لها: اجعليه يعتق رقبة؛ فقالت له: ما عنده يا رسول الله فلا يملك إلا نفسه، فقال لها: اجعليه يصوم شهرين متتابعين؛ فقالت يا رسول الله: أنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم، فقال لها: اجعليه يطعم ستين مسكين، فقالت: من أين له أن يجد؟، ثم قالت: عندي عرق من تمر فقال صلى الله عليه وسلم : وأنا أُعينه بعرق آخر واستوصي بابن عمك خيرَ.

وكان الظهار في الجاهلية ضربًا من الطلاق؛ فقد حكى الإمام الشافعي عن بعض أئمة العلم أنهم كانوا يقولون: كان الطلاق في الجاهلية بثلاث أشياء:

الأول: بالطلاق.

الثاني: بالظهار.

الثالث: بالايلاء.

ثم جاء الإسلام فهذب هذه الأشياء؛ فجعل الطلاق طلاقًا، وجعل الايلاء موجبًا للكفارة، وجعل الظهار على التفصيل الذي ذكرناه.

وإذا ظاهر الرجل من زوجته فلا يقربها حتى يكفر؛ لما ثبت عن

(1) كان من أجلاء الصحابة ♦، شهد المشاهد كلها مع النبي ◘؛ فكان من أهل بدر الذين قال النبي ◘ فيهم: لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم، وبايع بيعة الرضوان الذين قال فيهم النبي ◘: لن يلج النار أحدا بايع تحت الشجرة، وتوفي في أواخر خلافة عثمان ♦؛ فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل أعالي الجنة مسكنه ومثواه.

ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر [1]، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به. رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنه، وزاد فيه: كفر ولا تعد، والكفارة على الترتيب:

الأول: عتق رقبة. الثاني: صيام شهرين متتابعين. الثالث: إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مقدار ربع صاع. وهذا الترتيب لا بد منه؛ فلا ينتقل من واحدة إلى أخرى حتى يعجز؛ والدليل على هذا قول الله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾} [المجادلة: ٣].

كما دل هذا الحديث على أن من ظاهر زوجته ثم أخطا ووقع عليها قبل أن يكفر فعليه أن يتوب إلى الله تعالى وليس عليه إلا كفارة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجماع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة.

تعليق الظهار على شرط:

لو قال لها: أنت علي كظهر أمي إن كلمت فلانة؛ فهذا معلق بشرط؛ فإذا وقع الشرط وقع المشروط. ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي هذا الأسبوع؛ ففي هذه الحالة إذا لم يقربها هذا الأسبوع فلا شيء عليه، وإن قربها فعليه كفارة ظهار.

* * *

باب: اللعان

(1) أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية، وسمي الكافر كافرًا لأنه غطى نعم الله، والكفارات هي العقوبات التي أمر الشارع بها.

اللعن أصله الطرد والإبعاد [1]، ويطلق في لغة العرب بمعنى الشتم، ولكنه يراد به في شرع الله الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل.

واللعان في الشرع؛ عرفه الكمال بن الهمام: بأنه إسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة [2]؛ ولا يوجد لعان في الإسلام بين غير الزوجين.

وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ وذلك وفقًا لقوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧} [النور: ٦ - ٧].

والزوج إذا قذف زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول للقاضي: رأيتها تزني.

الثانية: أو يقول: إن هذا الحمل الذي في بطنها ليس بابني.

الثالثة: أن يشهد عليها بالزنا وينفي الحمل.

ففي هذه الحالات يستحلفه القاضي أربع شهادات بالله أنه صادق فيما يقوله.

فيقول له القاضي: احلف.

فيقول: **أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه**، أو أشهد بالله أن هذا الولد الذي في بطنها ليس مني.

ثم يقولها مرة ثانية. ثم يقولها مرة ثالثة. ثم يقولها مرة رابعة.

ثم بعد الرابعة يوقفه القاضي؛ ويقول له: **اتق الله فإنها الموجبة**؛ أي: الموجبة للعنة الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقف الرجل بعد ما حلف الرابعة (حتى جاء في بعض الروايات أنه وضع يده على فمه) وقال له: اتق الله فضوح الدنيا أهون من فضوح

(1) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(2) فتح القدير 3 / 247.

الآخرة، وعذاب الله أهون من عذاب الآخرة. ويحك إنها الموجبة.

فإذا حلف الخامسة؛ بأن قال: **أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين**، فإما أن يكون صادقًا، وإما أن يكون كاذبًا، وإن كان كاذبًا فقد استحق من الله تعالى اللعن.

والزوجة إذا وقفت أمام القاضي فإنها تشهد بالله أربع شهادات مؤكدة بالأيمان بأن تقول: **أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا**، ولو قالت: **أشهد بالله إنه لمن الكاذبين**؛ لصح كما نبه على ذلك الإمام ابن القيم، ويوقفها القاضي عند الرابعة ويقول لها: اتق الله فإنها الموجبة؛ فإن حلفت الخامسة؛ بان قالت: **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**؛ فإما أن تكون كاذبة، وفي هذه الحالة تستحق الغضب من الله تعالى، قال عز وجل:{وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ } [طه: ٨١]، وإما أن تكون صادقة فيستحق زوجها اللعن، ثم يقول لهما: حسابكما على الله، الله اعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب إلى الله. فإن لم يرجع أحدهما فيفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا.

قال الإمام الزهري: مضت السنة أن المتلاعنان لا يجتمعان أبدا.

تنبيهات:

أولاً: المرأة الملاعنة: لا نفقة لها ولا سكنى.

ثانيا: ولد الملاعنة يلحق بها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[1].

ثالثا: ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ لقيتها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه.

رابعًا: إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى القاضي؟

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5351).

قال إبراهيم النخعي: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته[1].

* * *

الأحكام المترتبة على الفرقة بين الزوجين:

العدة والاحداد والاستبراء:

أولا: العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العدد والحساب؛ وسميت بذلك لاشتمالها على عدد من الاقراء والأشهر.

وشرعًا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبها؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [البقرة: ٢٢٨]. ومن السنة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق حفصة رضي الله تعالى عنها آتاه جبريل عليه السلام، وقال له: راجع خفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة. ومن الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير من احد [2].

وشرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها ما يلي:

أولا: العلم ببراءة الرحم، وألاَ يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.

ثانيًا: تعظيم خطر الزوج ورفع قدره وإظهار شرفه.

ثالثًا: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

---

(1) مصنف عبد الرزاق (12411) بسند صحيح.
(2) المغني 9 / 76.

رابعًا: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الاحداد عليه أكثر من الوالد والولد [1].

قال علماؤنا: اعلم رحمك الله تعالى أن المعتدات ستة:

الأولى: الحامل؛ وعدتها بوضع الحمل، وتسمى أم المعتدات لأنها تقضي على كل عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة؛ فمتى كانت المرأة المُفارَقةُ حاملاً فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل؛ قال تعالى: {وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

الثانية: المتوفى عنها زوجها؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون حاملاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بوضع الحمل؛ لقوله تعالى:{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

الثاني: أن تكون حائلاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بعد مرور أربعة أشهر وعشر أيام من وفاة زوجها؛ قال تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

والأمة تكون على التشطير من الحرة على قول جمهور أهل العلم، وذهب الظاهرية إلى أن الأمة مثل الحرة في عدة الوفاة، وهذا القول موجود في مذهب مالك، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا نص صحيح صريح يدل على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن؛ والمعنى: أن المرأة الحرة لو طلقت وهي من ذوات الحيض فتخرج من العدة بثلاثة أطهار على القوال الذي رجحه شيخنا حفظه الله تعالى أو بثلاثة حيض على ما رجحه العلامة محمد بن صالح وهو الصحيح؛ قال الله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس؛ فتعتد حرة ثلاثة

(1) أعلام الموقعين 2 / 85.

أشهر، وأمة شهرين، ومبعضة بالحساب، ويجبر الكسر؛ فالمرأة التي لم تحض بعد إذا طلقت فتعتد بثلاثة أشهر قمرية وجها واحدا عند أهل العلم. والمرأة التي أيست من الحيض مثل التي لم تحض تماما؛ قال تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ} [الطلاق: ٤].

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة؛ وهذا الحكم قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ♦ (1)، ودرج على قوله الجمهور.

وتنقص الأمة شهراً؛ تسعة أشهر للحمل، وشهرين للحيض؛ هذا على القول بالتشطير، أما على القول بعدم التشطير وهو الراجح فعدتها كالحرة.

وعدة من بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر:

المرأة التي بلغ سنها 20 سنة مثلا ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر؛ وهذا لا خلاف فيه.

والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر: هذا لأن المستحاضة الناسية لا تعلم عادتها فاليقين أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن غالب النساء يحضن في الشهر مرة واحدة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية؛ ولأنها في هذه الحالة معتادة؛ قال تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ} [الطلاق: ٤]، إذا كانت لم تميز دم الحيض من الاستحاضة.

والأمة شهران؛ لأن حكمها على النصف من حكم الحرة، وقد بينا أن الصواب أن حكمها حكم الحرة في العدة.

وأما المرأة التي ارتفع حيضها وتدر سببه؛ كأن تكون مرضعة أو جاءها مرض أو غير ذلك من الأسباب فإنها تلتزم في العدة بالحيض؛

(1) المحلى 10 / 270.

لأن الله تعالى ألزم الحائض أن تعتد بالقروء؛ فهي ليست آيسة ولست ممن لا تحيض فتبقى على الأصل.

وقال بعض أهل العلم: إنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن علته معقولة، ولأنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة. وقد تبنى هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية ودرج عليه شيخنا والعلامة محمد بن إبراهيم والعلامة محمد بن صالح. لكن إذا علمت أنه لا يعود كأن يكون رحمها استئصل ففي هذه الحالة تعتد ثلاثة أشهر.

السادسة: امرأة المفقود تتربص أربع سنين، وعدة الوفاة، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيم: قول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب.

تنبيهات هامة:

أولا: من مات عنها زوجها الغائب ولم تعلم فإنها تعتد من حين الوفاة لا من حين معرفتها؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

والدليل على ذلك قول الله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [البقرة: ٢٢٨]؛ وهي يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، فعدتها منذ الفراق ثلاثة قروء.

ثانيا: من طلق زوجته ولم يُعرفها حتى خرجت من العدة أو طلقها وكان قد كتب طلاقها ثم لم يبلغها الخبر إلا بعد انتهاء العدة؛ ففي هذه الحالة يحكم بخروجها من عدة الوفاة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم. أما إذا بلغها الخبر بموته أو بطلاقها قبل خروجها من العدة بعدد معين؛ فإنها تبقى حتى ينتهي هذا العدد ثم يحكم بطلاقها إذا لم يراجعها.

وهل لو مات عنها زوجها وفات قدر العدة تحد عليه أم لا؟

والجواب: يسقط الإحداد؛ لأن الاحداد تابع للعدة وقد انقضت العدة، وهذا ما رجع إليه شيخنا الغالي أخيرا؛ حيث قال: كنت أرجح أن العدة تبدأ من علم الزوجة وكنت أفتي به، ثم ترجح عندي قول الجمهور وهو أن العدة تسقط بمرور العدة.

ثانيا: من وطء امرأة بشبهه؛ كأن يطأ امرأة يظن أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة لا بد للمرأة أن تعتد بعدة الطلاق؛ وهذا هو الذي ذهب إليه الأصحاب ودرج عليه شيخنا.

والصحيح أنها تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة ولا مطلقة؛ وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط؛ فهي من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء.

والموطوءة بشبهة؛ هل يكون في حقها ذلك؟

والجواب: لا؛ لأنه ليس زوجها؛ حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة واحدة؛ هذا من جهة التعليل؛ أما من جهة الدليل فلأن الله تعالى إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة؛ قال تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ } [البقرة: ٢٢٨]؛ وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوءة بشبهة. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع.

ويقاس على الموطوءة بشبهة الموطوءة بزنى أو بعقد فاسد. وهل المطلقة طلاقا ثلاثا تعتد أم تستبرأ؟

والجواب: جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنها تعتد؛ لعموم قوله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [البقرة: ٢٢٨].

لكن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال: إن قال أحد بالاستبراء فهو أصح؛ وقال: إن سياق الآية{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [البقرة: ٢٢٨]، يدل على أن المراد المطلقات طلاقا رجعيا؛ لقوله تعالى في أخرها:{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]؛ وهذا ليس له حق في الرجعة فليس بعلا. وقد ذكروا عن ابن اللبان إمام الفرضين في زمانه وهو من السلف القدماء أنه كان يقول: تستبرأ ولا تعتد. هذا ما ذكره العلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع ثم قال رحمه الله تعالى برحمته الواسعة: ولكن لا شك أن الأحوط أن تعتد للعموم، وقد مر علينا قاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص، وهذه المسألة من هذا الباب.

* * *

الاستبراء

والاستبراء لغة: طلب براءة المرأة من الحبل [1].

وشرعًا: تربص الأمة بسبب ملك اليمين [2] حدوثًا وزوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد [3].

والإماء هم السبي من الكفار؛ فإذا وزع الإماء على المجاهدين، وأراد أحدا أن يطأها فلا يحل له ذلك حتى يستبرئها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يسقي ماءه زرع غيره** - [4]. كذلك في غزوة أوطاس (اسم وادي في ديار هوازن) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى

(1) لسان العرب والمصباح المنير.

(2) قلت: وحتى لو لم تكن ملك يمين؛ فهناك حالات على القول الراجل أن المطلقة تستبرأ بحيضة؛ كالموطوءة بشبهة ونحوها.

(3) مغني المحتاج 3 / 408.

(4) أخرجه أحمد (108/4)، وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا (2158)، والطبراني في الكبير (26/5)، والبيهقي (449/7) عن رويفع بن ثابت الأنصاري ☺، والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء (201/1).

تحيض بحيضة [1].

فإن قلت: إذا ملك رجلا أمة من امرأة فهل لا بد له أن يستبرئها قبل الوطء؟

والجواب: لا، على القول الراجح؛ لأن المرأة ما تطؤها، وهذا هو مذهب المالكية، وهو قول ابن سريج واختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وابن القيم [2]. كذلك لو كانت الأمة بكرا؛ فلا يجب الاستبراء؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

واستبراء الحامل بوضع الحمل؛ قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا الحديث كناية عن تحريم وطء الحامل إذا أصبحت في ملكه حتى تضع؛ حتى لا تختلط الأنساب.

واستبراء من تحيض بحيضة واحدة؛ لأن هذه ليست عدة؛ وإنما الغرض معرفة براءة الرحم.

فإذا حاضت مرة واحدة حلت، فإذا كانت قد ارتفع حيضها ولم تدر سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء.

واستبراء الآيسة والصغيرة بمضي شهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، والراجح عن الشافعي؛ وعللوا ذلك بأن الشهر يتحقق فيه في غيرها طهر وحيض، ولأن الشهر قائم مقام الطهر والحيض شرعا [3].

---

(1) رواه أحمد (28/3) وأبو داود (2157) كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري ☺.

(2) نيل الأوطار للشوكاني 7 / 110. وجمهور العلماء من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الروايات عن أحمد خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لوجود العلة وهي ملك اليمين.

(3) المبسوط 13 / 146. وخالف في ذلك المالكية، والمشهور عندهم ثلاثة أشهر، وقد نقل ابن رشد في المقدمات أنه قد جرى اختلاف في مذهب مالك؛ فقيل: استبراؤها شهر، وقيل شهر ونصف وقيل ثلاثة أشهر، وهو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو قول ثان في المذهب الشافعي.

* * *

باب: الرضاعة

الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي؛ ويستوي في ذلك أن يكون من الإنسان أو من الحيوان، وأما في اصطلاح الشريعة فهو وصول اللبن إلى جوف الإنسان، وهذا الوصول يستوي أن يكون بمص الثدي أو يكون بوضع اللبن في إناء ثم يشربه الرضيع كما هو موجود في زماننا بما يسمى بالرضاعات ونحوها، وكذلك أيضًا يستوي أن يدخل إلى جوف الرضيع عن طريق المص أو عن طريق الأنف؛ أو سواء قطر في حلقه وتحصل به كفايته ويرتفق به فإنه رضاع شرعي، وقد ذهب جماهير العلماء والأئمة إلى أنه لا فرق بين الرضاع بين كونه مصًا وبين كونه شربًا من الإناء؛ وبين كونه سعوطًا أو جورا، أو غير ذلك، وهذا الرضاع مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى:{ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ } [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ } [النساء: ٢٣].

وقد ارتضع صلى الله عليه وسلم في بني سعد؛ فقد أرضعته حليمة السعدية - رضي الله تعالى عنها - وقال صلى الله عليه وسلم :**"ائذني له إنه عمك من الرضاعة** -، وقال صلى الله عليه وسلم : **"أرضعيه تحرمي عليه** -. وقد أجمعت الأمة على مشروعية الرضاعة.

والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر، ولكن لا تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين:

الأول: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه أن عدد الرضعات نسخت من عشرة إلى خمسة [1]،

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الشهادات (2646).

ولا بد أن يكون لبن آدمي أنثى، ويخرج لبن الخنثى، ويستوي أن يشرب لبن الأنثى حية أو ميتة؛ فإن كانت حية فالإجماع أن هذا الرضاع مثبت لتحريم النكاح؛ فإن كانت ميتة فهذه الرضاعات إذا كانت خمسة معلومة فجمهور أهل العلم على أن هذه الرضاع يوجب ثبوت التحريم[1].

ولو أن ابنًا ارتضع من امرأة متزوجة؛ فإن الولد ينسب إلى الأم المرضعة، وينسب إلى زوجها حتى لو طلقها، أما إذا وطئها وطئًا محرمًا؛ فإن الولد ينسب إلى أمه على قول جمهور أهل العلم.

تنبيهات:

أولاً: الرضاعة لا تكون إلا في الصغر من حيث الأصل؛ ويظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :**"فإنما الرضاعة من المجاعة** -، وأكد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : **"ما أنشذ العظم وأنبت اللحم** -، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث سالم مولى أبي حذيفة الذي أُرضع في الكبر؛ لأن حديث سالم خاص، وحديثنا عام؛ والقاعدة: لا تعارض بين عام وخاص.

ثانيًا: العبرة في الرضاعة وصول اللبن إلى الجوف؛ فإذا وصل اللبن إلى الجوف انسد الجوع وتحقق فيه ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على مسألة السعوط، وهو أن يقطر اللبن في أنف الرضيع؛ فإذا قطر اللبن في الأنف ووصل إلى الجوف ثبتت الرضاعة.

ثالثًا: لو وضع اللبن في إناء ثم شربه الصبي ووصل إلى جوفه ثبتت الرضاعة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن بوصول اللبن إلى الجوف تنسد المجاعة.

رابعًا: لو ارتضع الصبي ثم قذف اللبن قبل الوصول إلى الجوف لم تثبت الرضاعة ولو تكرر ذلك خمس مرات؛ لأنه لم يصل إلى جوفه

(1) خلافا للشافعية فإنهم يرون أن لبن الميتة لا يؤثر.

وليس مقصود الشرع مجرد الارتضاع بل لا بد من وصول اللبن إلى الجوف واغتذاء الصبي به.

مسألة: إرضاع الكبير:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سلما مولى [1] أبي حذيفة بن عتبة بن الربيع (وهو من المهاجرين أيضا) **معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال** صلى الله عليه وسلم : **أرضعيه تحرمي عليه. رواه مسلم.**

دل هذا الحديث على أن إرضاع الكبير يُحرم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: الجمهور قالوا: إن هذا وقعة عين خاصة بسهلة بنت سهيل ولا يقاس عليها غيرها، ولا يحرم رضاع الكبيرة؛ لأن الأدلة تقتضي ذلك وقد تبنى هذا القول العلامة الفوزان.

الثاني: هذا الحديث عام وليس قضية عين؛ وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قال عروة: إن عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث؛ فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

الثالث: وذهب شيخ الإسلام إلى أن هذا قضية وصف؛ فعند الضرورة يفعل ما فعلت سهيلة، وقد تبنى هذا القول العلامة الصنعاني في السبل، واختاره العلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع. وهذا القول هو الصحيح لأنه يجمع بين الأدلة.

وهل يثبت التحريم بما لو أرضعت امرأة غير متزوجة طفلاً؟

قلنا: نعم؛ لعموم الآية، وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن

(1) المولى هو العتيق، وقد تبناه أبا حذيفة قبل نزوا تحريم التبني، وزوجه بنت أخيه، وكان سلما مولى لامرأة من الأنصار، وهو مولى بالولاء لا بالعتق، وكان من القراء المشهورين.

يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها، كما أن الحكمة من كون اللبن محرماً هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل. وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ الحنفية والمالكية والشافعية.

* * *

باب: النفقات

النفقات جمع نفقة؛ مأخوذة من نفق الشيء إذا خرج، وأنفق إذا أخرج الشيء؛ ومنه النفاق لأنه خروج من الدين، ويقال: نفقت الدابة؛ إذا خرجت روحها؛ فالأنفاق في اللغة هو: إخراج الشيء. وشرعا: إخراج نفقة من يمونه طعاما وسكنا وكسوة؛ وسميت نفقة؛ لأنها إخراج من المال؛ ففيها المعنى اللغوي.

وتجب النفقة من الزوج على زوجته؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة بن أبي شيبة القرشية (امرأة أبي سفيان) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح (هو البخل مع الحرص) لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بَنيكِ. متفق عليه.

ودليل وجوب النفقة من هذا الحديث قولها: لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني؛ ولأن الزوجة محبوسة على زوجها؛ فيجب عليه أن ينفق عليها ولو كانت غنية، ويكون ذلك مقابل الاستمتاع بها [1]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم [2].

قال الإمام ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن [3].

---

(1) وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية (الشرح الكبير للدردير: 2 / 508) والحنابلة (المغني: 9 / 230) وقول الشافعي في الجديد (مغني المحتاج: 3 / 435) ورواية عن أبي يوسف (الكفاية على الهداية: 4 / 192 - 193).
قال الإمام الموفق في المغني: إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبس ومسكن (المغني: 9 / 230).
(2) الهداية بأعلى فتح القدير 3 / 321، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 572.
(3) المغني والشرح الكبير 9 / 231.

وقد أجمع أهل العلم من حيث الجملة على أن أصول النفقات ثلاثة:

الأول: الطعام والشراب. الثاني: الكسوة.

الثالث: السكن وما يلحق به.

وهذا يشمل المرأة التي تحت زوجها، والمرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]؛ فقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]؛ يدل على أن المرأة لها السكنى عند زوجها والنفقة أثناء العدة.

وهل من النفقة أن يلزم الزوج بدواء زوجته؟

والجواب: ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج [1]؛ مستندين في ذلك إلى قوله تعالى:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ} [الطلاق: ٧].

موجهين استدلالهم بأن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة[2]، ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم فلا تلزم الزوج [3]. وقد تبنى هذا القول سيخنا حفظه الله تعالى، وقال: ليس هناك أصل شرعي يدل على هذا، وإذا أحب الزوج أن يتفضل إليها بالدواء ففيه إحسان وقربة إلى الله تعالى، أما إذا كان العلاج للحمل فيجب عليه أن ينفق على الحمل؛ لأن حماية الحمل واجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وخالف في ذلك العلامة محمد بن صالح؛ حيث قال: الدواء يجب على الزوج بكل حال لأن هذا

(1) الفتاوى الهندية 1 / 549، والبدائع 4 / 20، والشرح الكبير للدردير 2 / 511، ومغني المحتاج 3 / 431، ونهاية المحتاج 7 / 195، والحاوي 15 / 19، والمغني 9 / 235.

(2) البدائع 4 / 20، وحاشية الدسوقي 2 / 511.

(3) المغني 9 / 235، وكشاف القناع 5 / 463، ومغني المحتاج 3 / 431.

من باب العشرة بالمعروف، وقوله من القوة بمكان.

أما المطلقة المبتوتة التي بت طلاقها بثلاث تطليقات؛ فإنه لا نفقة لها ولا سكنى فقد طلقت فاطمة بنت قيس البتة قالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة؛ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم [1].

وأما المطلقة الحامل؛ فلها النفقة حتى تضع حملها؛ لقوله تعالى:{وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى، والنفقة للجنين لا لها على القول الراجح، لأنه لا سبيل لغذاء الجنين إلا عن طريق أمه؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقال بعض أهل العلم: النفقة لها لا للحمل؛ لقوله تعالى: {فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦]، ولم يقل: فأنفقوا عليه.

والصحيح أن النفقة للجنين لا لها؛ ويؤيد هذا أن المطلقة الحائل لا نفقة لها؛ فدل ذلك على أن النفقة للجنين لا لها، وإنما نسبت إليها لأنه لا سبيل لإطعام الجنين إلا من أجلها.

وقد يقول قائل: ما فائدة الخلاف بين القائلين بأن النفقة للجنين والقائلين بأن النفقة للزوجة؟

والجواب: لو قلنا إن النفقة للجنين لا لها فلا تسقط بالنشوز، وإن قلنا إن النفقة لها لا من أجل الجنين سقطت بالنشوز، وينبني على ذلك أيضا ما لو مر عليها رمضان وهي حامل؛ فإن قلنا أن النفقة للجنين فليس على الزوج زكاة الفطر، وإن قلنا أن النفقة لها كان على الزوج زكاة الفطر.

وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلا نفقة لها؛ فعن جابر - يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها - قال: لا نفقة لها. أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1480).

فدل هذا على أن الحامل المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة؛ لأن النكاح انتهى بالموت، وعلى هذا فتنفق على نفسها من ميراثها إذا كان لها ميراث أو من مالها، وإذا كانت الحامل ليس لها نفقة فغير الحامل من باب أولى، وأما قوله تعالى:{وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]؛ فإنها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها زوجها.

مسألة: إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته فلها الحق في فراقه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا (أي: يد المعطي) خير من اليد السفلى (أي: الآخذة)، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني. رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

فدل هذا الحديث على أن الزوج إذا عجز على النفقة على زوجته يفرق بينهما إذا طلبت ذلك؛ لأن عدم النفقة ضررا عليها؛ ولأن النفقة مقابل الاستمتاع؛ فهي من باب المعاوضة؛ وعلى هذا فلا تجبر المرأة على أن تبقى مع زوجها إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها.

وهذا أيضا قضاء عمر رضي الله عنه؛ فقد كتب إلى أمراء الجيوش الذين خرجوا في الغزو أن يخيروا الجنود الذين تركوا زوجاتهم بدون نفقة بين الإنفاق وبين الطلاق، وذلك لدفع الضرر عن زوجاتهم أن يحبسوا بدون نفقة، وإذا طلقوا فيدفعوا بقدر ما حبسوا؛ وهذا يدل على أن النفقة لا تسقط بمضي الوقت لأنه حق ثبت عليهم لغيرهم.

* * *

باب: الحضانة

الحضانة في اللغة: مصدر حضن؛ ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو

ربته [1].

والحضـــانة شرعـــا: هـي حفـظ مـن لا يسـتقل بـأموره، وتربيتـه بمـا يصلحه[2].

وهي واجبة شرعـا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجـب حفظـه عـن الهـلاك؛ فحكمهـا الوجـوب العينـي إذا لـم يوجـد إلا الحاضـنين، أو وجـد ولـم يقبـل الصـغير غيـره ودين الإسـلام دين الرحمـة والإحسان؛ فلم يهمل الصغار الذين يحصل بين آبائهم الفراق إما بموت وإما بطلاق؛ فإذا افترق الأبوان وعندهما طفل فإن الإسلام يعتني بهذا الطفل، ويوجب حقه على الحاضنن؛ فالحضانة حق للمحضون؛ وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايته للأطفال والعناية بهم، وهذا شيء امتاز به الإسلام.

وأما الكفار فإنهم يجعلون دورا للأطفال يلقـون فيهـا ولا يعتنـى بهـم، وإنما هم كالبهائم وسمونها دور الرعاية أو دور الحضانة، وأخذ عنهم بعض المسلمين للأسف؛ فالأطفال في الإسلام لهم حرمة عظيمة، لا يجوز التفريط بها وإهمالها، أو أن تولى من لا يعتني بها أو من لا يقوم بحقها، هذا هو دين الإسلام، ولكن مع الأسف المسلمون صاروا يقلدون الغرب ويقلدون الكفار، وصاروا يتهاونون بشأن الأطفال ويلقون بعهدتهم إلى من لا يرحمهم ولا علاقة لهم بهم....

ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها، وصارت تتولى الوظائف وتتولى الأعمال، وتلقى بأولادها إما إلى خادمة أو مربية حصل الضرر العظيم على الأطفال في أخلاقهم وفي تربيتهم، بل حصلت مفاسد شنيعة من تولي المربيات والخِدمات لأطفال المسلمين؛ فهذا شيء يجب التنبه له، ويجب التراجع عن هذه العادات السيئة التي آلت إليها كثير من المسلمين.

(1) لسان العرب والمصباح المنير، مادة حضن.
(2) مغني المحتاج: 3 / 452.

وإذا طلقت المرأة فهي أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي طلقها زوجها ومعها طفلها: **"أنت أحق به ما لم تنكحي** - [1].

وأما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبيه وأمه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت امرأة تشكو إليه في هذا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :**"هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت** - فأخذ بيد أمه فانطلقت به[2].

***

(1) حسن: أخرجه أبو داود (2276).
(2) حسن: أخرجه أبو داود (2277).